٢٧١

197

أصول الحديث

جواهر الأصول في علم حديث الرسول

محمد بن محمد بن علي الفارسي

عبد الله بن عبد العزيز العامة بالرياض
٢٧١٢٠
قسم المخطوطات

وفضائل الاعمال لا في صفات الله فاحكام الحلال والحرام
فان ذلك لايجوز روايته مع العلم به الا مبينا حاله فظاهر
هذا الكلام لايمنع بثبوت الندب والكراهة بالضعاف ولذا
قال النووي يستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب
بالحديث الضعيف لكن الاظهر ان الاحكام الخمسة لايثبت شيء
منها الا بالصحيح او الحسن غير ان رواية الضعيف يجوز في فضل
ما ثبت بهما وهذا هو محمل كلام النووي معناه اذا ثبت مندوب
او مكروه بحديث صحيح او حسن او غيرهما من الادلة الاربعة
يجوز لنا رواية حديث ضعيف في الترغيب فيه او الترهيب عنه
والله اعلم وأما ما ذهب اليه ابو داود من جواز العمل بالحديث
الضعيف و تقديمه على القياس فذلك مذهبه ٢ الضعيف اذا
كان موضوعا فلا يجوز العمل به اجماعا ولا يجوز روايته الا مع
بيان الوضع ثم لو عمل احد بمجرد موضوع على تصور صحته وثبوته
فثاب لان الاعمال بالنيات ثم بعد ذلك ان بين له ثقة وضعه
يجب عليه تركه فان عمل به بعد العلم بوضعه يكون آثما فاسقا به
٣ ان علم الحديث ان احدا يعمل بموضوع على ظن الصحة ابو الحسن
يجب عليه تبليغ العلم وبيان الوضع فان كتمان العلم حرام

فان قيل لو تمسك العالم بانه قبل العلم والاعلام لم يكن فاعلا
حرام فيقول اسكت عنه ليكون على عملة قلنا فلو صح هذا
لصح السكوت من الانبياء عليهم السلام والعلماء ايضا ليكون
اغلق على ما هم فيه وهذا خلاف اجماع المسلمين ٤ قولهم حدث
حسن او صحيح او ضعيف وحديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد
او ضعيف الاسناد فالمحكوم عليه في الاول المتن وفي الثاني
الاسناد ان قاله حافظ معتمد فينبغي ان يحتاط الطالب في ذلك
فلا يقول في صحيح الاسناد ان المتن صحيح لجواز عدم صحته لعلة
ولا في ضعيف الاسناد انه ضعيف لجواز مجيئه باسناد آخر صحيحا

الباب الثاني في انواعه وهي ثلثون نوعا

منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة **ومنها** ما يختص بالضعيف
فالضرب الاول ثمانية عشر نوعا ١ المسند ٢ المتصل ٣ المرفوع ٤
المعنعن ٥ المعلق ٦ المعرف ٧ المدرج ٨ المشهور ٩ الغريب ١٠ العزيز
١١ المصحف ١٢ المسلسل ١٣ زيادات الثقات ١٤ الاعتبار بالشواهد
والمتابعات ١٥ مختلف الحديث ١٦ الناسخ والمنسوخ ١٧ غريب اللفظ
وفقهه ١٨ الاسناد العالي والضرب الثاني اثنا عشر ١ الموقوف
٢ المقطوع ٣ المرسل ٤ المنقطع ٥ المعضل ٦ الشاذ ٧ المنكر ٨ المعلل ٩

المدلس

المدلس ١٠ المضطرب ١١ المقلوب ١٢ الموضوع فيجيء حدودها واقسامها
وبعض احكامها في مقصدين

المقصد الاول في انواع الضرب الاول

المسند هو ما اتصل سنده من راويه الى
منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
دون غيره قاله الخطيب وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي
صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا فهو على الاقوال الثلثة
ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف **المتصل** ويسمى الموصول ايضا
وهو كل ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن
فوقه سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا
على غيره **المرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة متصلا كان او منقطعا وقيل ما اخبر به الصحابي خاصة عن
فعله صلى الله عليه وسلم او قوله فقد ظهر الفرق بين المتصل والمرفوع
والمسند فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون
متصلا وغير متصل والمسند والمرفوع على قول ابن عبد البر سواء وعلى
قول الحاكم لا يكون المسند الا متصلا **تذنيب** قول الصحابي امرنا
بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا سواء قاله في حيوته صلى الله عليه وسلم

الحاكم

او بعد وفاته قسم من المرفوع وكذا لو قال كنا نفعل كذا وكنا لا نرى
باسا بكذا او اضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم وان لم يضفه فموقوف
وقيل بل الكل موقوف وهو بعيد واذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي
يرفعه او ينميه او يبلغ به او يرويه فهذا وشبهه مرفوع ايضا

المعنعن هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان قيل هو
مرسل وقيل هو منقطع والصحيح الذي عليه الجمهور انه متصل اذا امكن
لقاؤهما مع براءتهما من التدليس **المعلق** هو ما حذف من
مبداء اسناده واحد فاكثر كقول الشافعي قال نافع او كقول مالك
قال ابن عمر او قال النبي صلى الله عليه وسلم او يستعملوم فيما سقط
وسط الاسناد او آخره **الافراد** وهو قسمان احدهما فرد عن
جميع الرواة ويسمى فردا مطلقا وهو ثلاثة اقسام الاول ان يقع
مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات الثاني ان لا يكون فيه مخالفة
اصلا لما رواه غيره الثالث ان يكون بين هاتين المرتبتين كزيادة
لفظة في حديث مثلا لم يذكرها سائر رواته فحكم الاول الرد والثاني
القبول والثالث ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب فكالاول
والا فكالثاني وقيل ان لم تفد حكما شرعيا فكالاول وان افادت
فكالثاني وقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل في اللفظ

دون

دون المعنى وتباينهما فرد بالنسبة الى جهة خاصة كقولهم تفرد به
اهل مكة او اهل المدينة او اهل البصرة عن اهل الكوفة او فلان
عن فلان ونحوها ولا يقتضي هذا القسم ضعف الحديث الا ان يراد
بتفرد المدينيين مثلا انفراد واحد منهم فيكون كالقسم الاول

المدرج اقسام ثلثة **القسم الاول** ما ادرج في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام غيره بان يذكر الراوي فيه
كلاما لنفسه او لغيره فيوهم من يعده متصلا فتوهم انه من الحديث
وذلك على وجوه ثلثة ان يكون الادراج في اول الحديث كقوله
اسبغوا الوضوء في حديث ابي هريرة وان يكون هي في وسطه كقوله
او انقوه او رفعه في حديث ميسرة وان يكون في آخره كقوله
فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد في حديث عبد الله بن مسعود ثم الكل من الثلثة
اما بالتوهم او بالتعمد يصير ستة وكل من الستة اما كلام نفسه او
كلام غيره يكون اثنا عشر وجها **والقسم الثاني** ما ادرج في الحديث
من حديث آخر وهو ايضا على وجوه ثلثة الاول ان يكون عنده متنان
باسنادين فيذكرا حدهما باسناده ويدرج فيه بعضا من المتن الآخر
كقوله ولا تنافسوا في حديث انس وانما هو من حديث ابي هريرة الثاني

ان يروي المتنين جميعا باسناد احدهما وهو ظاهر الثالث ان يكون
متن هذا الحديث عنده باسناد الاطراف منه عنده باسناد آخر
فيرويهما معا باسناد المتن كذكر رفع الايدي في حديث صفة صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
بن حجر وانما هذا الطرف وهو ذكر رفع الايدي فيما يرويه
عاصم المذكور عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل
وكل من هذه الثلثة ايضا اما بالتوهم او بالتعمد يصير ستة اوجه

القسم الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في
سنده او متنه فيدرج رواياتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وهذا
ايضا على وجوه ثلثة اختلافهم في السند فقط كواصل عن ابي وائل عن
عبد الله قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث في رواية شعبة
وواصل عن ابي وائل عن عمرو بن شرجيل عن عبد الله الحديث في رواية
عبد الرحمن بن مهدي اختلافهم في المتن فقط اختلافهم في السند
والمتن معا وكل من الثلثة اما بالتوهم او بالتعمد يصير ستة اوجه
فظهر ان وجوه الادراج اربعة وعشرون والحكم ان تعمد الكل حرام
وقد صنف الخطيب فيه كتاب شفى وكفى

المشهور وهو
ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم او عندهم وعند غيرهم

هو

هو قسمان مثال الاول حديث القنوت بعد ركوع الفجر ومثال
الثاني حديث غسل الجمعة ومن جملة المشهور المتواتر المعروف في
الفقه واصوله وهو قليل لا يكاد يوجد مثاله حديث من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واقل عدد المشهور ثلثة واقل عدد
المتواتر عشرة في قول فكل متواتر مشهور من غير عكس

الغريب

والعزيز الغريب هو الذي انفرد به العدل الضابط ممن يجمع
حديثه كما اذا انفرد عن الزهري رجل ممن يجمع حديثه ويقبل فان
رواه عنه اثنان او ثلثة وقيل اثنان فقط سمي عزيزا وان رواه
جماعة سمي مشهورا ومن الغريب القسم الاول من الافراد لا الثاني
وينقسم الغريب الى غريب متنا واسنادا كما انفرد به واحد من رواته
والى غريب اسنادا فقط كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد
واحد برواية عن صحابي آخر وفي مثله يقول الترمذي غريب من هذا
الوجه ولا يوجد غريب متنا فقط الا اذا اشتهر الفرد فرواه عن المتفرد به
كثيرون فحينئذ صار غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه
كحديث انما الاعمال بالنيات

المصحف هو تغيير لفظ او معنى واللفظي
اما تصحيف سمع او بصر ويكون في المتن والسند فهذا ستة اقسام
اللفظي سمعا في السند كواصل الاحدب في عاصم الاحول وعكسه

وهذا القسم على وجهين ان يكون بلا تقديم وتاخير كما مر من المثالين
وان يكون بهما كثيرة بن الربيع بن سيرة اللفظي كذلك في المتن
كتشقيق الخطب في تشقيق الخطب اللفظي بصرا في السند كابن مراجم
بالراء والجيم صحفه ابن معين بالزاء والحاء اللفظي بصرا في المتن
كقوله ستا من شوال صحفه السؤلي فقال شيئا بالمعجمة المعنوي
في المتن كفهم القبيلة من العنزة دون الحربة المعنوي في السنده
كقول جابر ابن عتيك ومنها قسم سابع لا يبعد ان يجعل مركبا من
اللفظي بصرا والمعنوي في المتن كتصحيف العنزة باسكان النون من
العنزة وفهم المعن منها كما قال الحاكم عن اعرابي انه زعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصب بين يديه شاة ومنه
تصحيف على جديليه من قول مجاهد على جديلته في تفسير قوله تعالى
على شاكلته قال ثم مر ما رايت تصحيفا اشبه بالصواب من ماقرا
مالك بن سليمان فانه صحف قوله على جديلته فقال على جديليه
وهذا فن جليل انما تحققه الحذاق والدارقطني منهم وله فيه تصنيف
مفيد وكذا الخطابي **المسلسل** هو ما تتابع رجال اسناده على
صفة او حالة اما في الراوي قولا كحديث القسم او فعلا كحديث التشبيك
باليد او في الرواية كاتفاق اسماء الرواة واتفاق اسماء اباءهم

اوتوافق صفاتهم وهيئاتهم ونسبتهم او غير ذلك الى اقسام
كثيرة ومن فوائد المسلسل زيادة الضبط فقلما يقع الخلل في وصف
التسلسل وقد ينقطع التسلسل في وسط الاسناد وذلك نقص
فيه كالمسلسل باول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه **زيادة**
الثقة وهي مقبولة مطلقا وقيل يقبل ان زادها غير من رواه
ناقصا ولا يقبل من رواه مرة ناقصا وهي في الاقسام والاحكام
كالفرد المطلق كما مر الاعتبار بالمتابعات والشواهد وهي امور
يتعرفون بها حال الحديث من حيث الاصالة وعدمها والاعتبار
هو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف
ام لا وطريق الاعتبار في الاجناس ان يقال مثلا روى حماد
بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا نظرنا ان حمادا رواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى
ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ذلك فثقة غير
ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان الحديث
اصله والا فلا والمتابعة ان يروي غير حماد عن ايوب وهو المتابعة
التامة او غير ايوب عن ابن سيرين او غير ابن سيرين عن ابي هريرة او غير

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكل هذا يسمى متابعة غير تامة
لبعدها ويسمى الحاكم المتابعة شاهدا في المدخل والشاهد ان يروي
حديث بمعنى حديث لا بلفظه فالاعتبار هو الاجتهاد في حال الحديث

مختلف الحديث وهو ان
يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع بينهما او يرجح
احدهما وهو فن مهم يضطر اليه جميع طوائف العلماء وانما تملك القيام
بهذه الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول الغواصون على
المعاني والبيان وقد صنف الامام الشافعي رح فيه كتابا المعروف به
ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق الجمع
بين الاحاديث في غير ما ذكر ثم صنف فيه ابن قتيبة فاحسن في
بعض ومن جمع الاوصاف المذكورة لم يشكل عليه شيء من ذلك
الا النادر وقال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين
فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما والمختلف قسمان احدهما
ان يمكن الجمع بينهما فتعين المصير الى ذلك ويجب العمل بهما لحديثي
لا عدوى ولا يورد والثاني ان لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما
ناسخا قدمنا والا علمنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة وكثرة
في خمسين وجها من انواع الترجيح جمعها الامام الجازمي في كتابه

الناسخ والمنسوخ الناسخ والمنسوخ الناسخ كل حديث دل على رفع
حكم شرعي سابق والمنسوخ كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي
متاخر عنه وهذا فن صعب مهم قد ادخل فيه بعضهم ما ليس منه
لخفاء معناه وقد كان للشافعي فيه يد طولى وسابقة اولى فمنه
ما عرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم
عن زيارة القبور ومنه ما عرف بقول الصحابي كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل
شارب الخمر في الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ

غريب اللفظ وفقهه اما لفظه فهو ما وقع من متن الحديث
من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم
والخوض فيه صعب وكان السلف يتشددون فيه اشد تثبت وينبغي
ان لا يقدم فيه الا مصنف امام جليل فقد اكثر الائمة التصنيف فيه
قيل اول من صنف فيه الضر ابن شميل وقيل ابو عبيدة وبعدهما
ابو عبيد فاستقصى واجاد وافاد ثم ابن قتيبة ما فات ابا عبيد ثم
الخطابي ما فاتهما والفائق فيه فائق واما فقهه فهو ما تضمنه من
الاحكام والآداب المستنبط منه وهذا آداب الفقهاء الاعلام

كالائمة الاربعة رحمهم الله تعالى الاسناد العالي وسيجيء باقسام

الخمسة في القسم الثاني اذ هو اليق به انشاء الله تعالى **المقصد الثاني**

في انواع الضرب الثاني **الموقوف** هو عند الاطلاق ما روي

عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل

في غيره مقيدا مثل وقفه معمر على هشام ووقفه مالك على نافع وسيجيء

فقهاء خراسان الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر والمحدثون كليهما بالاثر

المقطوع هو ما وقف على التابعي قوله او فعله واستعمله الشافعي

والطبراني في المنقطع وسيأتي **المرسل** هو قول التابعي الكبير قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا فهذا باطباق العلماء الطرائف مرسل واما قول

من دون التابعي هذا القول فمختلف فيه قال الحاكم وجماعة من اهل الحديث لا يسمى

مرسلا بل المرسل مختص بالتابعي وعلى هذا فان سقط قبله واحد فهو منقطع

وان كان اكثر فمعضل ومنقطع ايضا والمشهور في الفقه واصوله ان الكل مرسل

وبه قطع الخطيب قال الآمدي الاكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال

رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الزهري وغيره من التابعين

الصغير قال النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل

كالتابعي الكبير وقيل بل منقطع واما اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال

الحاكم منقطع ليس مرسلا وقال غيره مرسل فروع ثلثة ١ قيل يحتج بالمرسل

مطلقا وقيل لا يحتج مطلقا والاولى التفصيل فان صح مخرجه لمجيئه من وجه

آخر مسندا ومرسلا عن غير رجال الاول فهو حجة وعليه جماهير العلماء والمحدثين

ولذلك احتج الشافعي بمراسيل ابن المسيب لما وجدت مسانيد من وجوه اخر

ولا يختص ذلك عند مراسيله كما يتوهم بعض الفقهاء من اصحابنا فان قيل

اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل قلنا المرسل الذي يعمل به ما كان راويه

ثقة متقنا ليس فيه الا الارسال بخلاف المسند فان راويه ليس كراويه

فجعل الاول اصلا والثاني تابعا اولى من العكس ٢ المرسل الذي وصف بمجيئه

من وجه آخر مسندا او مرسلا صحيح عند ابي حنيفة رح وجماعته وضعيف

عند الشافعي رح وجماعته والاول اصح وعليه الجماهير لما انه لو عارض هذين

صحيح آخر رجحوهما عليه اذا تعذر الجمع ٣ مرسل الصحابي محكوم عليه بالصحة

الصحيح وقيل انه كمرسل غيره الا ان يتبين الرواية عن صحابي فحينئذ هو في

حكم الموصول اذ الجهالة بالصحابي غير قادحة **المنقطع** هو الذي لم يتصل

اسناده على اي وجه كان سواء ترك الراوي من اول الاسناد او وسطه

او آخره هذا هو الذي عليه الجمهور من الفقهاء والمحدثين غير ان الكثر ما يوصف

بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما

اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان او مبهما كرجل ونحوه وقيل هو ما

روي عن تابعي او عمن دونه قولا له او فعلا وهذا ضعيف **المعضل**

بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فاكثر كقول مالك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو اخص مطلقا من المنقطع كالمرسل وبينهما تباين كما بين الانسان
والفرس واما عند الفقهاء في المشهور فبين الثلثة مساواة كما فهم مما تقدم
وقيل قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث يسمى معضلا عند اصحاب
الحديث **الشاذ** ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس وعليه الشافعي
وجماعة رحمهم الله وقيل هو ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره
فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وعليه
الخليلي وجماعة وقيل ما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع وعليه الحاكم وجماعة
والاخيران منقوضان بافراد العدل الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات
والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في الصحيح المنكر هو ما تفرد به من ليس ثقة
ولا ضابطا **المعلل** هو الذي اطلع فيه على ما يقدح في صحته مع ان
ظاهره السلامة منه ولا يطلع عليه الا اهل الخبرة والفهم والثاقب الحفاظ
العلة وغموضها فان العلة عندهم عبارة عن سبب خفي غامض قادح وتطرق
الى الاسناد الجامع شروط الصحة وتدرك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له
مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال او وقف او دخول حديث في حديث
او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد فيتوقف

والطريق

والطريق الى معرفة ذلك جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم
واتقانهم ويقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن فما وقع في
الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن ايضا كالارسال والوقف وقد يقدح في
الاسناد خاصة كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا غلط فيه يعلى انما هو عبد الله بن دينار والله اعلم **المدلس**
ما اخفي عيبه وهو قسمان احدهما ما يقع في الاسناد بان يروي عمن لقيه
او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وربما لم يسقط شيخه
واسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا للحديث وثانيهما في الشيوخ ويسمى الاول
تدليس الاسناد والثاني تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخه حديثا
سمعه منه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف
لغرض يحمله عليه لكنه صدوق في نفس الامر فالاول مكروه جدا ذمه اكثر
العلماء واختلفوا في قبول رواية من عرف بذلك والصحيح انه ان رواه
بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل خفي وان بينه فيه كسمعت وحدثنا
واخبرنا وشبهها فمقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب
كثير كقتادة والسفيانين وغيرهما والثاني كراهته اخف وتتفاوت الكراهة
بحسب الغرض الحامل عليه ككون المغير اسمه ضعيفا او صغيرا او غير متجر
او متاخر الوفاة او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره وتسمح الخطيب وغيره

ويكون المتن صحيحا محتجا به

بهذا ولكن قال سليمان المنفري التدليس والغش والغرور والخداع والكذب

يحشر يوم تبلى السرائر في فناء واحد **المضطرب** هو الذي يختلف الرواة

فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالفا له ويقع الاضطراب

تارة في الاسناد وفي المتن اخرى وفيهما من راو واحد او اكثر ثم ان امكن الترجيح

بحفظ رواة احدى الروايتين او كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجح

ولا اضطراب ح والا فمضطرب يستلزم الضعف المقلوب هو ان يكون حديث

مشهور عن راو فيجعل عن راو آخر ليرغب فيه لغرابته كحديث مشهور عن

سالم جعل عن نافع ليصير بذلك مرغوبا فيه وقد يختبر به الحديثي كما روى

ان البخاري قدم بغداد فقلب اهلها عليه مائة حديث امتحانا فردها

على وجوهها فاذعنوا له بالفضل **الموضوع** هو المختلف المصنوع وهو

اردء اقسام الحديث ويعرف باقرار واضعه او معنى اقراره على ما قالوا

او قرينة في الراوي او المروي كركاكة اللفظ او المعنى او كليهما الى غير ذلك

من اسباب معرفة الوضع وموضع تفصيلها المبسوطات فروع ثمانية

١ لا يحل رواية الموضوع مع العلم به في اي معنى كان الا مع بيان حاله وقد مر

في المقدمة ٢ اذا غلب على ظنه وضع حديث يحرم روايته كما لو علم وضعه

الا مبينا حاله ٣ ينبغي للراوي ان ينظر في الحديث الذي يريد روايته فان كان

ضعيفا لا يقول فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل او امر او نهى

ونحو ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه او ذكر او حكم او بلغني عنه

وشبهها وان علم او ظن وضعه فليقل نسب هذا الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم او روي عنه او حكي لكنه موضوع فيما عرف من الاصول ٤ الموضوع

قد يكون موضوعا في نفسه وقد يكون موضوعا على الرسول صلى الله عليه وسلم

وهو كلام لغير والامر الاول اشد واقبح ٤ انقسم وضاعو الحديث قسمين

القسم الاول جماعة يضعون من عند انفسهم وهو خمس طوائف ١ الزنادقة

فقصدوا افساد الشريعة ٢ المبتدعة فقصدوا نصرة مذاهبهم الردية

٣ المتزهدة والمتقشفة فقصدوا كمال الشريعة ظنا منهم انهم انما فضلوا

فلهذا يكون شرار الطوائف ٤ القصاص والشحاذون فقصدوا ترقيق القلوب

لجلب المنافع العاجلة ٤ قوم كان يعرض لهم اغراض فيضعون بحسب تلك

الاغراض كالتقرب الى السلاطين والتفصي عن جواب السائلين وقصد الاغراب

ومدح الاجناب وذم الاعداء ونحوها القسم الثاني جماعة يقعون فيه باعتبارات

شتى كقوم اختلط عقولهم فخلطوا وقوم كثر خطاؤهم لعدم الحفظ وجود الغفلة

فاخطاؤا وقوم رووا عند الكذابين فدلسوا وقوم لاحديث لهم فسرقوا

٦ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام وفاحشة عظيمة وموبقة

كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار

وهذا حديث صحيح متواتر رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة عنه

وقيل مائتان

صلى الله عليه وسلم منهم العشرة المبشرة رضي الله عنهم ولا فرق في تحريم الكذب
عليه بين ما كان في الاحكام وبين ما كان في الترغيب والترهيب فكل
ذلك حرام من اكبر الكبائر باجماع المسلمين خلافا للكرامية المبتدعة في
زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب والنصائح وتابعهم عليه
كثيرون من الجهلة المتقشفة قائلين انه كذب لدلا عليه جهلوا منهم بكلام
العرب متمسكين بما جاء في رواية اخرى في هذا الحديث من كذب علي متعمدا
ليضل به فليتبوا مقعده من النار واجيب بان قوله ليضل به زيادة باطلة
نص عليه الحفاظ ولئن سلم فاللام فيه للصيرورة والعاقبة او هو للتاكيد
لا للتعليل اختلفوا في انه هل يكفر عامد هذا الكذب من غير ان يستحله
فعند الجمهور في المشهور انه لا يكفر وقال الجويني يكفر وقال الذهبي ان كان في
الحلال والحرام يكفر اجماعا وان كان في الترغيب يكفر عند الجمهور اختلفوا
في قبول رواية التائب من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بعدما اتفقوا
على ردها قبل التوبة فقيل لو تاب وحسنت توبته قبلت روايته بعدها
وقيل لا يقبل ابدا والاول هو المختار عند المتاخرين والآخر عند المتقدمين

القسم الثاني في السند وهو معرفة اوصاف الرواة ومن يقبل
روايته ومن لا يقبل وذلك من اجل انواع علوم الحديث واهمها اذ به تميز
الصحيح عن الضعيف والكلام فيه احد عشر نوعا النوع الاول صفة من يقبل

روايته ومن لا يقبل وفيه فصول عشرة **الفصل الاول** اجمع
جماهير علماء الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة
والضبط فالعدالة ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق
وخوارم المروة والضبط ان يكون متيقظا حافظا ان حدث من حفظه
ضابطا لكتابه ان حدث منه عارفا بما يحيل به المعنى ان روى به ولا يشترط
الذكورة والحرية ولا العلم بفقه وعربيته ولا البصر ولا العدد **الفصل**
الثاني تعرف العدالة بتنصيص عدلين او بالاستفاضة وتعرف ضبطه
بان يعتبر رواياته بروايات الثقات فان وافقهم كان ضابطا وان كان
كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه والتعديل مقبول
من غير ذكر سببه على الصحيح لكثرة اسبابه والجرح لا يقبل الا مفسرا ويثبت
الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على الصحيح وقيل لا بد من اثنين
كالشهادة فان اتفق في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل ان اراد
المعدلون قدم التعديل والصحيح الذي عليه الجمهور هو الاول وقيل اذا تعارضا
يتساقطا فوجب المصير الى مرجح اخر **تنبيه** اذا قال حدثني الثقة
او نحوه لم يكتف به على الصحيح بل يحتاج الى تسميته لتعرف وقيل يكتفى وعليه الامام
ابو حنيفة رح والاول اصح ثم ان كان القائل عالما كفى في حق موافقته في المذهب
على المختار وان روى العدل عن عدل سماه لم يكن تعديلا بمجرد تسميته

هو الصحيح وعمل العالم او فتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحة ذلك
الحديث ولا بتعديل رواته وكذلك مخالفته له ليس قدحا في صحته ولا في رواته
الفصل الثالث لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع
الحديث او اسماعه كمن ينام حالة السماع او يشتغل عنه او يحدث لا من اصل مصحح
او من عرف بقبول التلقين في الحديث من غير كتب وحفظ او بكثرة السهو اذا
لم يحدث من اصل صحيح او من كثرة الشواذ والمناكير في حديثه **الفصل**
الرابع لا يقبل رواية المجهول الحال ظاهرا وباطنا ويقبل رواية المجهول
العدالة باطنا لا ظاهرا على المختار وهو المستور في المشهور ولا يقبل رواية
مجهول العين مطلقا وهو كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة
راو واحد واقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين كذا قاله الخطيب
واعترض عليه برواية البخاري عن مرادس الاسلمي وربيعة بن كعب ولم يرو عنهما
غير واحد ورد بانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول كما عرف
الفصل الخامس لا يقبل رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته اتفاقا
والذي لم يكفر فيه ثلاثة اقوال في قول لا يقبل مطلقا وفي قول يقبل ان لم يستحل
الكذب لنصرة اهله ومذهبه ولا يقبل ان استحل كالخطابية وفي قول ان كان
روايته داعية لمذهبه لم يقبل والا قبلت وعليه الاكثرون وقد ضعفوا الاول
باحتجاج صاحبي الصحيحين بكثير من المبتدعة غير الدعاة **الفصل السادس**

يقبل رواية التائب من الفسق والكذب الا التائب من الكذب في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد
بن حنبل والحميدي والصيرفي وقال النووي هذا مخالف لقاعدة مذهبنا
ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة فالمختار عند قبول روايته بعد التوبة
كما مر في فروع الموضوع **الفصل السابع** اذا روى حديثا ثم نفاه
فالمختار انه اذا كان جازما بان قال ما رويته او نحوه وجب رده ولا يقدح
في باقي روايات الراوي عنه وان كان غير جازم بان قال لا اعرفه او لا اذكره
او نحو ذلك لم يقدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل على الصحيح ومن
غلط في حديث فبين له فاصر على روايته سقطت روايته على الصحيح ان اصر
عنادا **الفصل الثامن** اختلفوا فيمن اخذ عن التحديث اجرا
فقال قوم لا يقبل روايته وقال آخرون يقبل وافتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي
بجوازها فمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث **الفصل التاسع**
اعرض الناس في هذه الاعصار عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لما انه
آل المقصود اليوم الى ابقاء سلسلة الاسناد فاكتفوا من عدالة الراوي
بكونه مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق وبروايته من
اصل موافق لاصل شيخه والله اعلم **الفصل العاشر** مراتب
الفاظ الجرح والتعديل عشر خمس للتعديل فاعلاها اوكلها وهي الوصف

بما دل على المبالغة بافعل او فعّال كاوثق الناس واثبتهم ونقاد ونحوذلك
الثانية ما اكد بتكرير لفظ التوثيق اما مع تغاير اللفظين كقولهم فلان
١ثقة ٢ثبت ٣ثقة ٤متقن ٥ثبت ٦حافظ ٧ثقة ٨ثبت حافظ متقن
ونحوها واما مع اتحادهما كقولهم فلان ١ثقة ٢ثقة ٣ثبت ٤ثبت حجة ٥حجة
ونحوها او باوراد اللفظ كقولهم فلان ١ثقة ٢ثبت ٣حجة ٤متقن ٥حافظ
٦عدل ٧ضابط الثالثة فلان ١صادق ٢مامون ٣محله الصدق ٤لا باس به
٥خير الرابعة فلان ١شيخ ٢روي عنه الناس ٣مقارب الحديث ٤جيد
جيد الحديث ٦حسن الحديث الخامسة فلان ١صالح الحديث ٢وسط ٣هو يلح
٤ارجو انه لا باس به وخمس للجرح الاولى وهي اسوءها الوصف فافعل
اوفعّال كاكذب الناس وافسقهم فلان ١كذاب ٢يكذب ٣وضاع ٤يضع
الحديث ٥دجال الثانية فلان ٢متروك الحديث ٣متهم بالكذب ٤منهم
بالوضع ٥ساقط ٦ساقط الحديث ٧ذاهب ٨ذاهب الحديث ٩هالك ١٠فيه نظر ١١
سكتوا عنه ١٢تركوه ١٣ليس بثقة ١٤غير ثقة الثالثة فلان ١ردّ حديثه ٢
مردود الحديث ٣ضعيف جدا ٤واهٍ ٥طرحوا حديثه ٦ارم به ٧ليس بشيء
٨لا شيء ٩لا يساوي شيئا الرابعة فلان ١منكر الحديث ٢مضطرب الحديث
٣واهي الحديث ٤ضعفوه ٥لا يحتج به ٦ضعيف ٧مجهول الخامسة فلان ١
فيه مقال ٢فيه ضعف ٣في حديثه ضعف ٤ليس بذلك ٥ليس بذلك القوي

ليس

ليس بالقوي ٦ليس بالمتين ٨ليس بحجة ٩ليس بعمدة ١٠ليس بالمرضي ١١فيه خلف
١٢طعنوا فيه ١٣سيئ الحفظ ١٤ليّن ١٥لين الحديث ١٦فيه لين ١٧تكلموا فيه ففي
هاتين المرتبتين يكتب حديثه للاعتبار وفي الثلث الاول لا يكتب ولا يعتبر به
واعلم ان الاخيرة من هذه الخمس يقرب من الاخيرة من تلك الخمس ثم يتباعد
مرتبة مرتبة **النوع الثاني** الاسناد العالي والنازل والاسناد
خصيصة لهذه الامة كما سبق وسنة بالغة مؤكدة وطلب العلو فيه سنة
عمن سلف ولذلك استحب الرحلة فيه والعالي منه خمسة اقسام ١القرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف ٢القرب من
امام من ائمة الحديث وان كثر العدد بعده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣العلو بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة او غيرها من الكتب المشهورة
المعتمدة من الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة ٤العلو بتقدم وفاة
الراوي فما اروية مثلا عن ثلثة عن البيهقي عن الحاكم اعلى مما اروية عن ثلثة
عن ابن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن الخلف واما العلو بمجرد تقدم
وفاة شيخك فحده ابن خرصا بمعنى خمسين سنة وابن مندة بثلثين وهذا
اوسع ٥العلو بتقدم السماع ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز بان يسمع
شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من سنين سنة مثلا والآخر من اربعين
سنة ويساوي العدد اليهما فالاول اعلى واما النزول فضد العلو وهو

ايضا خمسة اقسام تعرف من اضدادها وهو مفضول مرغوب عنه عن الصواب
عند الجمهور وفضله بعضهم على العلو فان تميز بفائدة فهو مختار والا فلا

تذنيب اعلم ان اصح اسانيد اهل البيت رضي الله عنهم جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن علي واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابي بكر واصح اسانيد الفاروق رضي الله عنه
الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد عايشة رضي الله عنها
الزهري عن عروة عن عايشة ثم ان اوهي الاسانيد لاهل البيت عمرو
بن شمير عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي وللصديق صدقة عن
الرقيقي عن فرقد عن مرة عن ابي بكر ولعمر محمد بن القاسم بن عبد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ولعايشة الحارث بن مقبل عن ام النعمان
عن عايشة **النوع الثالث** المزيد في الاسانيد وهو ان يزيد
الراوي في اسناد حديث رجلا او اكثر وهما منه وغلطا **النوع**
الرابع التدليس وقد مر تفسيره **النوع الخامس** تباعد
وفاة الراويين عن شيخ واحد وفائدته حلاوة علو الاسناد في القلوب
مثاله محمد بن اسحق البراج روى عنه البخاري والخفاف وبين وفاتهما
ماية وسبع وثلثون سنة فمات البخاري ٢٥٦ والخفاف سنة ٣٩٣
النوع السادس رواية الاقران وهم الاكفاء المتقاربون

في السن والاسناد وهذا النوع على وجهين احدهما المدبج وهو ان يروى
كل احد من القرينين عن صاحبه كرواية عايشة عن ابي هريرة وبالعكس
وثانيهما غير المدبج وهو ان يروي احدهما عن صاحبه من غير عكس كرواية
سليمان التيمي عن مسعر ولهذا الوجه امثال كثيرة **النوع السابع**
رواية الاباء عن الابناء والخطيب فيه كتاب مثاله عن العباس عن ابنه
الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بمزدلفة
النوع الثامن من رواية الابناء عن الاباء ولابي نصر الوائلي
فيه كتاب وهو نوعان الاول الرواية عن ابيه فحسب وهذا على وجهين
ان سمّى اباه ولم يسمّه وهو اهم بالمعرفة الثاني عن ابيه عن جده فصاعدا
وهذا ايضا على وجهين ان سماهم وهو قليل وان لم يسمهم ويجري فيه
التسلسل كحديث اهل البيت **النوع التاسع** من لم يرو عنه الا
واحد قيل لمسلم فيه الكتاب مثاله وهب بن جيش وعامر بن شهر وعرفة
بن مضرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم
غير الشعبي رح **النوع العاشر** رواية الاكابر عن الاصاغر وهو
اقسام ١ ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن مالك ٢
ان يكون اكبر قدرا كمالك عن عبد الله بن دينار ٣ ان يكون اكبر من الوجهين
كالبرقاني عن الخطيب ومن هذا القسم رواية الصحابي عن التابعي والتابعي عن

تابعه **النوع الحادي عشر** العنعنة في السند وهو المسند الذي يقال
فيه فلان عن فلان وقد تقدم من قبل فرع اذا وجد اسناد فيه فلان عن
فلان قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل انه متصل بشرط ان لا يكون
المعنعن مدلسا ويشترط ان يكون امكان اللقاء وكثير في هذه الاعصار
استعمال لفظة عن في الاجازة فاذا قلت مثلا قرات على فلان عن فلان فالمعنى
انك روايته عن الاول قراءة وعن الثاني اجازة والله اعلم **القسم الثاني**
في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وما يتعلق به والكلام فيه ستة انواع
النوع الاول في اهلية التحمل يصح التحمل قبل الاسلام وقبل
البلوغ فقبل رواية ما تحمله قبلهما ومنع الثاني قوم فاخطأوا الاجماع الناس
على قبول رواية الحسن والحسين وابن عباس رضي الله عنهم **النوع الثاني**
في طرق التحمل وهي ثمانية على ما قالوا الطريق الاول السماع من لفظ الشيخ سواء
كان املاء او تحديثا وسواء كان من حفظه او كتابه وهذا ارفع الطرق
عند الجماهير وارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم يتلو ذلك
اخبرنا وهو الكثير الاستعمال وكان هذا من قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا
بالقراءة على الشيخ ثم يتلو ذلك انبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال لا سيما
بعد غلبته في الاجازة واما قال لنا فلان او ذكر لنا فلحدثنا وقيل ارفعها حدثنا
واخبرنا واما اوضع العبارات عندهم فقال او ذكر من غير لي اولنا وهو ايضا

محمول على السماع اذا عرف اللقاء واعلم انه يستحب ان يبتدئ بسماع الحديث بعد
ثلثين سنة وقيل بعد عشرين والصواب في هذه الازمان التبكير به من حيث يصح سماعه
والله اعلم **الطريق الثاني** القراءة على الشيخ ويسميها اكثر قدماء المحدثين
عرضا سواء قرأها او غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب او من حفظ وسواء كان
الشيخ يحفظ او لا اما اذا كان يمسك اصله هو او ثقة غيره فهي رواية صحيحة بلا خلاف
في جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به واذا روي بهذا الطريق فالاحوط ان
يقول قرأت على فلان واذا كان سامعا لما قرئ على الشيخ فله عبارات مقيدة
احوطها قرئ عليه وانا اسمع ثم حدثنا او اخبرنا قراءة عليه وفي الشعر
انشدنا قراءة عليه ونحو ذلك واختلفوا في استعمال حدثنا واخبرنا مطلقين
فمنعهما ابن المبارك واحمد بن حنبل والنسائي وجوزهما الزهري ومالك و
سفيان والبخاري وجوز الثاني فقط الشافعي ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو
الشايع الآن **تذنيب** اختلفوا في مساواة القراءة للسماع ورجحا هنا
عليه فحكى الاول عن مالك واشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري والثاني
عن الامام ابي حنيفة رح وابن ابي ذيب وغيرهما والثالث عن جمهور اهل المشرق
وهو الصحيح **الطريق الثالث** الاجازة المجردة وهي ثمانية اجازة
معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا والصحيح عند جمهور المحدثين والفقهاء
جواز الرواية والعمل بها ومنعهما طائفة والثاني اخرى وكلاهما باطل وهذا

النوع اعلى انواعها على الصحيح ٢ اجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي
او مرويّاتي والخلاف فيها اكثر واقوى منه فيما قبلها لكن الاصح تجويز الرواية
وايجاب العمل بها ٣ اجازة العموم كاجزت المسلمين او كل واحد او اهل زماني
يجوزها الخطيب والقاضي ابو الطيب مطلقا وقيل ان قيد بوصف خاص يكون
اقرب الى الجواز ٤ اجازة المجهول وهو ثلثة اقسام ١ اجازه مجهول المعروف كاجزتك
كتابا من السنن مثلا او مسندا من الاسانيد ٢ عكسه كاجزت محمد الشامي صحيح
البخاري وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم ٣ اجازة مجهول لمجهول كاجزت
محمد الشامي كتابا في الحديث فالكل باطل لاطائل تحتها فاما لو قال اجزت
للجماعة المسلمين في الاستجازة ولم يعرفهم باعيانهم صحت الاجازة كسماعهم
الاجازة المعلقة كاجزت لمن يشاء فلان واجزت لمن شاء الاجازة او ان شاء
زيد اجازة احد اجزته فالاظهر انها لا يصح وحكم القاضي ابو الطيب ببطلانها
وصححها ابو يعلى الحنبلي وابن عمير وابن المالكي فان قال اجزت لمن يشاء
الرواية عني فهو اولى بالجواز مما مر واما لو قال اجزت بفلان كذا ان شاء
او اجزت لك ان شئت او احببت او اردت فالاظهر جوازها ٦ اجازة
المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان فاجازها الخطيب وابطلها القاضي ابو الطيب
وهو الصحيح فان عطفه على موجود كاجزت لفلان ولمن يولد اولك ولعقبك
ما تناسلوا فهو اقرب الى الجواز وقد فعله ابو بكر بن داود واما الاجازة

للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح ٧ اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه
المجاز له اذا تحمله المجيز فصنعه بعض المتاخرين ومنعه بعضهم وهو الصحيح
واما قوله اجزت لك ما يصح عندك من مسموعاتي فصحيح يجوز الرواية به
لما صح عنده انه من سماعه له قبل الاجازة وفعله الدارقطني اجازة المجاز
كاجزتك مجازاتي والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الخطيب وابو نعيم
وابو الفتح المقدسي فرع انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه و
المجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم فاشترطه بعضهم وحكي
عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا يجوز الا الماهر في الصناعة وفي معين
لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز كتابة ان يتلفظ بها فاذا اقتصر على الكتابة
مع قصد الاجازة صحت ٤ ويستحب له مراعاة مراتب التحمل عند كتابة الاجازة
فيكتب لمن سمع منه البخاري مثلا سمع مني صحيح البخاري ولمن قرأ عليه قراءة
علي صحيح البخاري ولمن سمعه ممن قرأ عليه سمع علي صحيح البخاري ونحوها
ثم اذا كتب الاجازة يحسن ان يكتب في اخره قاله وكتبه فلان بن فلان بن
سنة كذا صح

الطريق الرابع المناولة

وهي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة فالمقرونة على انواع الاجازة ومن صورها ان يدفع الشيخ
الى الطالب اصل سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه
او اجزت لك روايته عني تقيد معه تمليكا او عارية لينسخه او نحو ذلك ومنها

ان يدفع اليه الطالب سماعه فتامله ثم يعيد اليه ويقول هو حديثي او روايتي فاروه
عني وهذا سماه غير واحد من الائمة عرضا وقد سبق ان القراءة عامة يسمي عرضا فالفرق
ان يسمي هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة واعلم ان هذه المناولة كالسماع
في القوة عند جماعة والصحيح انها منحط عنه ومنها ان يناول الشيخ الطالب سماعه
ويجيزه له ثم تمسكه الشيخ وهو دون ما سبق ويجوز روايته اذا وجد الكتاب او
مقابلا به ومنها ان يأتيه الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك فناولنيه واجز
روايته فجسه اليه من غير نظر فيه وتحقيق فهذا باطل والمجردة عن الاجازة
وهو ان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه لا يجوز الرواية
بها وبه قال عامة الفقهاء واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين **فرع**
جوز الزهري ومالك الاطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة وهو مقتضى قول من
جعل عرض المناولة سماعا وعن ابي نعيم وغيره جوازه في الاجازة المجردة عن
المناولة والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة
بها كحدثنا اجازة ومناولة او اذنا او اجازلي ونا ولي ونحو ذلك وعن الاوزاعي
تخصيصها بالاخبار والقراءة باخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين على الاطلاق ابانا
الاجازة واختاره قوم وكان البيهقي يقول ابناني اجازة وقيل ان كل قول البخاري
قال لي عرض ومناولة **تنبيه** اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا
لا يزول باباحة المجيز ذلك **الطريق الخامس** المكاتبة وهي ان

يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او باذن بكتبه وهي على ضربين مقرونة بالاجازة
ومجردة عنها فالمقرونة في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة ومن صورها اجزت
لك ما كتبت لك واليك واما المجردة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي الماوردي
واجازها كثيرون من المتقدمين والمتاخرين وهو الصحيح والعبارة فيها كتب
الي فلان واخبرني فلان كتابه ولا يجوز اطلاق اخبرنا وحدثنا **الطريق**
السادس الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الحديث او
الكتاب روايته او سماعه مقتصرا عليه فجوز الرواية به كثير من اهل الحديث
والفقه والاصول لكن الصحيح عدم الجواز ولا يعتد بما قاله المخالف من عدم
وجوب العمل به **الطريق السابع** الوصية وهي ان يوصي الراوي
عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموصى له روايته
عنه كالاعلام والصحيح والصواب انه لا يجوز كالاعلام **الطريق الثامن**
الوجادة وهي ان يقف على احاديث او كتب بخط راويها ولم يسمعها منه
ولا اجازة له بها ولا يعرف الخط ولا الواجد دلالة منه اجازة او نحوها فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان
او في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن وهو من باب المنقطع
وفيه شوب اتصال وجاز فبعضهم اطلق فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه
فرع اذا وجدت حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فلك ان تقول قال
فلان او ذكر فلان كذا وهذا منقطع لا شوب فيه واذا نقل من تصنيف منسوب

الى فلان فلا تقبل قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة وان لم يثق فليقل بلغني
عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس في هذه الاعصار
بالجزم في ذلك من غير تحر والصواب ما ذكرناه وقيل ان كان المطالع متقنا ظنا
لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير رجونا جواز الجزم له والى هذا استروح كثير
من المصنفين في نقلهم **تنبيه** العمل بالوجادة قيل يجوز وقيل لا يجوز
وقيل يجب وهو الصحيح **النوع الثالث** في كتاب الحديث وفيه
تسع عشرة قاعدة **القاعدة الاولى** اعلم ان السلف اختلفوا في كتابة الحديث
فكرهها طائفة واباحها اخرى وقد جاء في الاباحة والنهي حديثان فالاذن
لمن خيف نسيانه والنهي لمن امن او نهي حين خيف اختلاطه بالقرآن واذن حين
امن ثم اجمع اتباع التابعين على جوازه **الثانية** على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه
وتحقيقه شكلا ونقطا بحيث يومن اللبس ثم قيل انما يشكل المشكل ولا يشتغل
بتقييد الواضح ونقل عن بعض كراهة الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقيل
يشكل الجميع لعم النفع بالنسبة الى المبتدي وغير المتبحر **الثالثة** ينبغي ان يكون
اعتناءه بضبط الملتبس من الاسماء اكثر فانها نقلي محض ويستحب ضبط المشكل
في نفس الكتاب وكتبه مبينا في الحاشية قبالته فان ذلك ابلغ **الرابعة**
يستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ويكره تدقيقه فان الخط علامة
فاحسنه ابينه وجوز المتاخرين التدقيق لعذر كضيق الورق وتحقيقه

للعمل في السفر ونحو ذلك **الخامسة** ينبغي ان يضبط الحروف المهملة
بجعل تحتها النقطة التي فوق نظائرها وقيل فوقها كقلامة الظفر مضجعة على
قفاها وقيل تحتها وقيل تحته حرف صغير على شكلها وقيل تحتها همزة
السادسة عليه ان يحفظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلما كتب اسمه او لقبه صلى الله عليه وسلم ولا يسام
من تكراره وان لم يكن في الاصل ومن شغل عن ذلك فقدم حرم خطا عظيما ويصلي
بلسانه ايضا كلما كتب صلى الله عليه وسلم وكذلك الثناء على الله سبحانه وتعالى
كعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه وكذا الترضي على الصحابة والترحم على العلماء
رضي الله تعالى عنهم ويكره الرمز الى ذلك كله في الكتابة بل يكتبها بكمالها ويكره الاقتصار
على الصلوة او التسليم على ما قالوا **السابعة** يكره في كتابة مثل عبد الله
بن عمر وعبد الرحمن بن عوف ونحوهما كتابة لفظ عبد آخر السطر واسم الله تعالى
مع ابن فلان اول السطر الآخر وكذا كتابة لفظ رسول آخر سطر والله صلى الله عليه وسلم
اول آخر **الثامنة** يكره ان يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس
الا ان يبين في اول الكتاب او آخره مراده **التاسعة** يستحب ضبط
مختلف الروايات وتميزها فيجعل كتابه مثلا على رواية ثم ما كان في غيرها
من زيادة الحقها في الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف كتبه معينا في كل ذلك
من رواه بتمام اسمه لا رامزا الا ان يبين اول الكتاب او آخره والكفى كثيرون

بالتميز بحمرة فالزيادة يلحق بحمرة والنقص بحرف عليه بحمرة **العاشرة**
ينبغي ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمعه منه الكتاب وكيفيته ونسبه
ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه ويكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع
معه وتاريخ السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب
ولا باس بكتبه آخر الكتاب او من حيث لا يخفى منه **الحادية عشر**
يستحب ان يجعل بين كل حديثين دارة نقل ذلك عن جماعة من المتقدمين
واستحب الخطب ان يكون غفلا فاذا قابل نقط وسطها **الثانية**
عشر المختار في تخريج الساقط وهو اللحق ان يخط من موضع سقوطه في
السطر خطا صاعدا معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة اللحق وقيل
يمد العطفة الى اول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى
ان اتسعت الا ان يكون الساقط في آخر السطر فيخرجه الى الشمال وليكتبه
صاعدا الى اعلى الورقة فاذا زاد اللحق على سطر ابتداء سطوره من اعلى
الى اسفل ثم يكتب في اثناء اللحق صح واما الحواشي من غير الاصل كشرح
وبيان غلط واختلاف رواية ونسخة ونحوها فقال القاضي عياض لا يخرج
له خط والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لاجلها **الثالثة**
عشر شان المقيدين في هذا الفن التصحيح والتضبيب ويسمى التمريض ان
يمد خطا اوله كراس الضاد ولا يلزق بالممدود عليه ويمد على ثابت نقلا فاسدا

لفظا او معنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال والانقطاع
وربما اقتصر بعضهم في علامة التصحيح على الصاد فاشتهت الضبة **الرابعة**
عشر اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي بالضرب او الحك او المحو
اولها الضرب ثم قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا
على ابطاله مختلفا به ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة ويسمى هذا الشق وقيل لا يخط
بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا على اوله واخره وقيل يحوق اول كل سطر
واخره ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة اول الزيادة واخرها وقيل يكتب لا في اوله
ولا في اخره وقيل حرف النفاء في اوله والي في اخره واما الضرب على المكرر فقيل
يضرب على الثاني وقيل يبقى احسنهما صورة وقيل اذا كانا اول سطر ضرب على الثاني
او اخره فعلى الاول اول سطر واخر آخر سطر فعلى اخر السطر فان تكرر المضاف او
المضاف اليه او الموصوف او الصفة روعي اتصالهما واما الحك والكشط والمحو فكل
بعض اهل العلم **الخامسة عشر** غلب عليهم الاقتصار على الرمز في حدثنا
ونحوه وقد شاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا او نا او هات ومن حدثني
ثني او ني ومن انا اورنا ومن ابنا نا بنا وقد جاء في اخبرنا انبا ولا يحسن وان فعله البيهقي
وفي حدثنانا ولا يستحب وان فعله الحاكم والسلمي وبعضهم يكتبون من اخبرنا اخ
واخبرني اخي ومن ابنائي ابني ولا مشاحة **السادسة عشر** اذا كان
للحديث اسناد وان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اخر ولم يعرف بيانها

عمن تقدم وكتب بعض الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها وهم صحيح وقيل هي
من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل من الحيلولة لانها تحول بين الاسنادين
وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث
والمغاربة كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث ومن العلماء من يقولها
ويمر وهو المختار **السابعة عشر** اصطلحوا على حذف اشياء في
الكتابة دون القراءة وجرت العادة على ذلك فمنها لفظة قال بين رجال الاسناد
ومنها لفظة وبالاسناد المذكور او وبه ونحو ذلك عند كتابة الاجزاء المشتملة
على احاديث باسناد واحد ومنها همزة ابي فلان عند النداء نحو يا سعيد
ومنها الف يا في نداء الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة نحو يا رسول الله ومنها
مدة الكاف المتعلقة نحو لبسه وحل وللـ ونحوها ومنها الف للمنصوب نحو رايت
انس وسمعت مالك ومنها حذف همزة الابن بين العلمين الا ان يكون الابن اول
سطر وعلى اثبات اشياء فمنها كتابة الالف بعد الواو من صيغة المذكر نحو
يغزو او وتغزو بخلاف تغزو ومنها كتابة الدارات بين الاحاديث **الثامنة**
عشر يستحب ان يكون كتابة طبقة السماع بخط ثقة معروف الخط ولا باس
عند ذلك بان لا يصح عليه الشيخ ولا باس بكتب سماعه بخط ثقة اذا كان
ثقة كذا فعله الثقات وعلى كاتب التسميع التحري وبيان السماع والمسموع
والمستمع منه بلفظ غير محتمل ومن ثبت في كتابة سماع غيره فقيح به كتمانه

ومنعه نقل سماعه او نسخ الكتابة فان منعه فانكان سماعه مثبتا يرضى صاحب
الكتاب لزمه اعادته والا فلا **التاسعة عشر** يجب على الطالب
مقابلة كتابه باصل شيخه وانكان اجازة ويكفي مقابلة ثقة ولو بفرع قوبل
باصل الشيخ او باصل اصل الشيخ فان لم يقابل به وكان الناقل صحيح النقل قليل
السقط ونقل من الاصل فقد جوز الرواية منه الاستاذ ابو اسحاق والخطيب
وقيل لا ينقل سماع الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية الا ان يبين كونها غير مقابلة
النوع الرابع في رواية الحديث وكيفيتها اعلم ان شدد قوم في الرواية
فارطوا وتساهل اخرون ففرطوا فقال بعض المشددين لا حجة الا فيما رواه
عن حفظه روى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ومالك والصيدلاني رحمهم الله
وقال بعضهم يجوز من كتابه الا اذا خرج من بلده وقال بعض المتساهلين
يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها فجعلهم الحاكم مجروحين والصحيح
انه لا يجوز الرواية من النسخ التي لم يقابل بشروط تقدم في اخر النوع الثالث
وهذا كثير الاستعمال فيما بين العلماء والصلحاء والصواب ما عليه الجمهور
وهو التوسط بين الافراط والتفريط فان اقام الراوي في الاخذ والتحمل
والمقابلة بما تقدم من الشروط جازت له الرواية من اصله وان اعاره و
غاب اذا كان الغالب سلامته من التغير لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه
التغير غالبا **فرع** ثم ههنا مسائل لا بد من الايماء اليها | الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه

فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه لصحت الرواية منه اذا قراءعليه
ذلك الكتاب وقيل لم يصح ٢ اذا اراد الرواية من نسخة من البخاري مثلا
ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه وقد كان سمع البخاري من
الشيخ لو يجز له الرواية فمن تلك النسخة ورخص فيه قوم ٣ اذا وجد في كتابه
خلاف حفظه فان كان حفظه منه رجع اليه وان كان حفظه من فم شيخه اعتمد
حفظه ان لم يشك وحسن ان يجمع قول في حفظي كذا في كتابي كذا ٤ اذا وجد
سماعه في كتابه ولا يذكر فعن الامام ابي حنيفة وبعض الشافعية رحمهم الله تعالى
انه لا يجوز روايته ومذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
انه يجوز وهو الصحيح ٥ ان لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها خبيرا لا يختل
معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل تتعين اللفظ الذي سمعه
وان كان عالما بذلك ففيه اختلاف قيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا
وعليه الجمهور وقيل يجوز النقل بالمعنى في غير حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يجوز فيه وهذا كله في غير المصنفات فان كان النقل من مصنف فلا يجوز
التغير وان كان بمعناه ٦ يستحب للراوي بالمعنى ان يقول عقيبه او كما قال او نحوه
او شبهه او ما اشبه هذا واذا اشتبه عليه لفظه فحسن ان يقول بعد قراءتها
او كما قال على الشك ٧ اذا اراد رواية بعض من حديث دون بعض منعه
بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل وجوازه من العالم العارف اذا كان تركه

غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل ولا يختلف الدلالة بتركه ٨ عنقى للمحدث
ان لا يروي بقراءة لحان او مصحف وعلى الطالب ان يتعلم من النحو واللغة
ما يسلم به من اللحن والتحريف واذا وقع في روايته لحن او تحريف فقال
ابن سيرين يرويه كما سمعه وقول الاكثر من روايته على الصواب واما
الاصلاح في الكتاب فجوزه البعض والصواب تقريره على حاله مع التضييب عليه
وبيان الصواب في الحاشية ثم الاولى عند السماع ان يقراءه على الصواب ثم
يقول وفي روايتنا وعند شيخنا كذا والاحسن ان يصلح الغلط بما جاء في
رواية اخرى او حديث آخر هذا كله اذا علم ان شيخه رواه على الخطاء فاما
اذا وجد ذلك في كتاب نفسه فيجب اصلاحه من كتاب صحيح واذا شك في
شيء فليتركه الى الاستثبات ٩ اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر والفقا في
المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما
فيقول مثلا اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا اخبرنا فلان
ونحو ذلك ١٠ ليس له ان يزيد في نسب غير شخصه او صنعه الا ان يميزه فيقول
هو ابن فلان او يعني ابن فلان ونحوه ١١ جرت العادة بحذف قال ونحوه بين
رجال الاسناد خطأ كما مر فينبغي للراوي القاري التلفظ بها واذا تكرر قال
كقوله ناصالح قال قال الشعبي فانهم لم يذكروا احدهما خطا فليلفظ القاري بهما
واذا كان في الاصل قرئ فلان اخبرك فلان فليقل قيل له اخبرك فلان

فليقل قال حدثنا فلان او قال اخبرنا فلان ولو ترك القاري قال وقيل
في هذا كله فقد اخطأ الظاهر صحة السماع ١٢ النسخ المشتملة على احاديث باسناد
واحد كنسخة همام مثلا منهم من يجدد الاسناد اول كل حديث وهو احوط
ومنهم من يكتفي به في الحديث الاول ويدرج الباقي قائلا في اول كل حديث
وبالاسناد او وبه ١٣ اذا روى حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا اخر وقال
في اخره مثله او نحوه فاراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فقيل
لا يجوز وقيل يجوز اذا كان الراوي قد قال مثله ولا يجوز لو قال نحوه هذا
الذي اختاره ابن معين قال الحاكم في الفرق بينهما ان لا يقول مثله الا اذا اتفقا
في اللفظ ويحل ان يقول نحوه اذا كان بمعناه وقال الخطيب فرق ابن معين
بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق ١٤
لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الى قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف المعنى والصواب
جوازه والله تعالى اعلم بالصواب

النوع الخامس في اداب

الراوي اعلم ان علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق و
محاسن الشيم وهو من علوم الاخرة فمن حرمه حرم خيرا كثيرا ومن
رزقه مع حسن النية فقد نال اجرا كبيرا فعلى معانيه تصحيح النية و
تطهير قلبه من الاغراض الدنيوية مما لا يراد به وجه الله تعالى شانه وليتنبه

لمسائل مهمة الاولى يستحب للمحدث التوسل بتقديم الاعمال الصالحة الى
هذا العلم قال الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث يعبد قبل
ذلك عشرين سنة وهذا الادب مما يعم للراوي والطالب الثاني اختلف
في السن الذي يتصدى فيه لاسماع الحديث فقيل المستحب ان يبلغ خمسين
لانها انتهاء الكهولة وفيها يجتمع الاشد وقيل اربعين وليس بمستنكر لانها
حد الاستواء ومنتهى الكمال وقيل متى احتيج الى ما عنده فليس لاحد في اي سن
كان ويقتدي لنشره وهو الصحيح الثالثة ينبغي ان لا يحدث بحضرة من هو
اولى منه لسنه وعلمه وغير ذلك واذا طلب منه ما يعلمه عند اولى منه ارشد
اليه لان الدين النصيحة وقيل لا يحدث في بلد فيه من هو اولى منه الرابعة
لا يمتنع في تحديث احد لعدم صحة نيته فانه يرجى له تصحيحها فليحرض على
نشره مبتغيا جزيل اجره الخامسة اذا اراد حضور مجلس التحديث يستحب له
ان يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار فان رفع احد صوته
زبر ويقبل على الحاضرين كلهم اذا امكن ويفتتح مجلسه ويختم بتحميد الله تعالى
والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه وسلم ودعاء يليق بالحال
بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم ولا يسرد الحديث سردا
يمنع فهم بعضه او فهم بعضهم السادسة يكره ان يحدث في الطريق او قائما
او مستعجلا السابعة يستحب للماهر العارف عند مجلس املاء الحديث فانه

اعلى مراتب الرواية ويتخذ مستمليا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع وفائدة
المستملي تفهم السامع على بعد فمن سمع منهم المملي يجوز روايته عنهما ومن
لم يسمع الا المبلغ لا يجوز له الرواية عن المملي الثامنة من ختني عليه التخليط
بهرم او خرف او عمي او نحو ذلك ينبغي ان يمسك عن التحديث ويختلف ذلك
باختلاف الناس **النوع السادس في اداب طالب الحديث**
قد تقدم حمل منها معرفة وبقي فصول سبعة **الفصل الاول**
يجب عليه تصحيح النية والاخلاص ويبتهل الى الله تعالى التوفيق والتيسير
يحذر من التوسل به الى اغراض الدنيا وياخذ نفسه بالاخلاق المرضية
والاداب السنية فعن سفيان الثوري رحمه الله تعالى ما اعلم عملا افضل من
لطلب الحديث من اراد وجه الله تعالى ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم امكانه
الفصل الثاني اختلفوا في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي
فقيل خمس سنين وقيل اربع سنين وعليه استقر عمل المتاخرين ويكتبون
لابن خمس سمع ولمن دونه حضر او احضر **الفصل الثالث**
يستحب ان يبتداء الطالب بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا او علما او
شهرة او دينا واذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل
كما هو عادة الحفاظ المبرزين **الفصل الرابع** ينبغي ان يعظم
شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم واسباب الانتفاع

ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه ولا يطول بحيث يضجره و
يستبشره في اموره ولا يمنعه الحياء والكبر في اخذ العلم من دونه
سنا او نسبا او منزلة وليصبر على جفاء شيخه ولا يضيع وقته في الاستكثار
من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة **الفصل الخامس** يستحب له
اذا ظفر بسماع او فائدة ان يرشد اليه غيره من الطلبة فان كتمان ذلك
لوم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف حرمان الانتفاع فان العلم بالنشر
ينمي وينبغي ان يستعمل ما يسمعه من احاديث العبادات والاداب
فذلك زكوة الحديث وسبب حفظه **الفصل السادس**
يستحب ان يعتني بالمهم غير مقتصر على مجرد السماع والكتب بل يتعرف صحته
وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا ذلك
كله وليقدم الصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
ثم السنن الكبير للبيهقي وليحرص عليه فانا لا نعلم مثله في بابه ثم المسانيد
كمسند احمد بن حنبل وغيره ثم ليختر من العلل كتابه وكتاب الدارقطني
ومن الاسماء والتواريخ تاريخ البخاري وابن ابي خيثمة ومن كتب الجرح
والتعديل كتاب ابن ابي حاتم ومن مشكل الاسماء كتاب ابن ماكولا وليعتن
بكتب غريب الحديث وشروحه ولكن الاتقان من شانه فكلما مر به مشكل
بحث عنه ويحفظه ويكتبه ويباحث اهل المعرفة والتحقيق ويحفظ قليلا

قيل لا قال الزهري من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين

الفصل السابع

يستحب له ان يشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تاهل كذلك معتنيا لشرح تاليفه وبيان مشكله واتقانه فقلما تمهر في العلم من لم يفعل هذا وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان احدهما وهو اجودهما على الابواب فيذكر في كل باب ما حضره فيه كما فعله البخاري ومسلم ثم في هذا الطريق قد يفرد باب من الابواب بالتاليف فيصير كتابا على حدة نحو باب رويه الله تعالى افرده الآجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا وثانيهما على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه كما فعله الحميدي ثم التصنيف على المسانيد على وجوه ثلثة الاول ان يرتب على الحروف والثاني ان يرتب على القبائل والثالث ان يرتب على السوابق فان اختار الثاني فليبداء ببني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب من نسب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه وسلم وان اختار الثالث فليبداء بالعشرة ثم باهل بدر ثم بالحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح اصاغر الصحابة ثم النساء باديا باسمهات المسلمين

تنبيه ينبغي ان لا ينتخب الا بعد التاهل التام ولا يخرج تصنيفه الا بعد التذهيب والتحرير ويكرر النظر بالاختام

القسم الرابع

في اسماء الرجال وطبقات العلماء رحمهم الله تعالى وما يتصل بذلك والكلام فيه احد وعشرون نوعا

الاول في معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم اعلم ان هذا علم كبير

كثير الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وقد صنف فيه كتب كثيرة ومن اجودها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر لكن شانه بذكر ما شجر بينهم وبكاء عن الاجنادين وقد جمع فيه ابن الاثير كتابا احسنا جمع فيه كتبا كثيرة وضبط وحقق واجاد ثم في هذا النوع اصول من الكلام الاصل الاول واختلف في حد الصحابي والمعروف عند المحدثين والاصوليين انه كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله البخاري وقيل من صحبه سنة وقيل شهرا وقيل يوما وقيل ساعة وقيل راه قاله احمد بن حنبل وقيل من طالت مجالسته على طريق التبع والاخذ عنه قاله بعض الاصوليين وقيل من صحبه سنة وغزى معه غزوة او غزوتين قاله سعيد بن المسيب وهذا ضعيف الاصل الثاني تعرف صحبته صلى الله عليه وسلم بالتواتر والاستفاضة او قول صحابي او قول الذي يدعي الصحبة ان كان عدلا الاصل الثالث الصحابة كلهم عدول سواء لابسوا الفتن ام لا باجماع من يعتد به الاصل الرابع عددهم قال ابو زرعة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه فمنهم من شهد معه غزوة تبوك سبعون الفا ومنهم من شهد معه حجة الوداع اربعون الفا الاصل الخامس اختلف في عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم ثنتي عشرة طبقة ١ من اسلم بمكة كالخلفا ٢ اصحاب دار الندوة ٣ مهاجرة الحبشة ٤ اصحاب العقبة الاولى ٥ اصحاب

العقبة الثانية ٦ المهاجرون الذين وصلوا اليه بقباء ٧ اهل بدر ٨ الذين
هاجروا بين بدر والحديبية ٩ اهل بيعة الرضوان ١٠ الذين هاجروا بين الحديبية
وفتح مكة ١١ مسلمة الفتح ١٢ الصبيان والاطفال الذين زاروا رسول الله صلى
عليه وسلم في حجة الوداع الاصل السادس افضلهم على الاطلاق ابوبكر
ثم عمر باجماع اهل الحق ثم عثمان ثم علي عند الجمهور رضي الله عنهم وحكي
عن اهل الكوفة تقديم علي على عثمان رضي الله تعالى عنهم وبه قال ابن خزيمة
ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم اهل بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين
ومن صلى الى القبلتين والله اعلم الاصل السابع اولهم اسلاما ابوبكر وقيل
علي رضي الله عنهما وقيل زيد وقيل خديجة وهو الصواب عند جماعة
رضي الله عنهم والاحوط ان يقال من الرجال الاحرار ابوبكر ومن الصبيان
علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال رضي الله تعالى عنهم
الاصل الثامن اكثرهم حديثا ابوهريرة ثم ابن عمر وابن عباس وجابر بن
عبد الله وانس وعايشة رضي الله تعالى عنهم واكثرهم فتيا ابن عباس رضي الله
عنهما وينتهي علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء
وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ثم انتهى الى علي وعبد الله ثم الى علي رضي الله عنه
وافقههم ثلثة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنهم الاصل التاسع اخرهم موتا بمكة ابو الطفيل وقيل عبد الله

ابن عمر وبالمدينة جابر بن عبد الله وبالبصرة انس وبالكوفة عبد الله بن
ابي اوفى وبالشام عبد الله بن بسر وبمصر عبد الله بن حارث وبدمشق
واثلة ابن الاسقع وباليمامة الهرماس وبالجزيرة العرس بن عميرة
وبافريقية رويفع بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع
واخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة
الهجرة واخرهم قتلا انس رضي الله عنهم النوع الثاني في معرفة التابعين
واتباعهم وهذا اصل مهم عظيم الفوائد فالتابعي كل مسلم صحب صحابيا
وقيل من لقيه وهو الاظهر كعلي بن الحسين زين العابدين وابنه محمد الباقر
العلوم رضي الله عنهم وهم خمس عشرة طبقة على ما قاله الحاكم الاولى
من ادرك العشرة كقيس بن ابي حازم فروع ثمانية ١ افضلهم قيس وابن
المسيب وعلقمة والاسود وابو عثمان النهدي ومسروق وقال ابو عبد الله
بن خفيف اهل المدينة يقولون افضلهم ابن المسيب واهل الكوفة
اويس واهل البصرة الحسن ٢ من اكابر التابعين العلماء السبعة سعيد
ابن المسيب القاسم بن محمد ابن ابي بكر عروه بن الزبير خارجة بن زيد
ابن ثابت ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
سليمان بن يسار ٣ سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت
عبد الرحمن وتليهما ام الدرداء ٤ طبقة عدادا من التابعين وهم من

من الصحابة منهم النعمان وسويد بن مقرن المزني صحابيان ع طبقه عد
في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة فمنهم ابراهيم ابن سويد
النخعي وبكر بن ابي السميط وبكير بن عبد الله واخوة الباقي الاربعة ٦ طبقه
عد وفي اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة فمنهم ابو الزناد وهشام بن
عروة وموسى بن عقبة وغيرهم ٧ طبقة من المخضرمين ادركوا الجاهلية
وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم وعدهم مسلم
عشرين نفرا وهم اكثر ٨ تابع التابعي مسلم لقي تابعيا وهم الطبقة الثالثة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم جماعة ائمة المسلمين وفقهاء الدين
مثل امام الصادق وابي حنيفة ومالك والاوزعي والثوري وشعبة
وابن جريج وقد يعد ايضا فيهم جماعة من تلامذة هؤلاء الائمة مثل يحيى
بن سعيد وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن الشيباني وابراهيم
بن طهمان وغيرهم رضي الله عنهم النوع الثالث في طبقات الرواة
وهو فن مهم وكتاب الطبقات لابن سعد عظيم الفوائد في ذلك
وهو ثقة لكنه يروي عن الضعفاء والطبقة القوم المتشابهون وربما
شخصين يكونان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار فانس بن
مالك الانصاري وغيره من اصاغر الصحابة مع العشرة من طبقة واحدة
في اصل صفة الصحبة واما اذا نظرنا الى تفاوت الصحابة في سوابقهم

ومراتبهم فلا يكون انس وغيره من اصاغر الصحابة من طبقة العشرة
بل هو وهم بطبقات رضي الله تعالى عنهم واعلم انه يحتاج الناظر فيه
الى معرفة المواليد والوفات ومن روى عنه وروي عنهم النوع
الرابع في الاسماء والكنى صنف فيه ابن المديني ثم مسلم ثم النسائي
ثم الحاكم ابو احمد الحافظ ثم ابن مندة والمراد من هذا النوع بيان اسماء
ذوي الكنى اي الذين اشتهروا بالكنى وهو اقسام ١ من سمي بالكنية ولا
اسم له غيرها وهو ضربان الاول من له كنية غير ما اشتهر به كابي بكر بن
عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة فاسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن
وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكنيته ابو محمد ولا نظير لهما ثم الثاني
من لا كنية له غير التي اشتهر هو بها كابي بلال الاشعري وابي حصين
الرازي ٢ من عرف بكنيته ولم يعرف ان له اسما ام لا كابي اناس الكناني
وابي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣ من لقب بكنيته
وله غيرها كنية واسم كابي تراب علي بن ابي طالب ابي الحسن كرم الله تعالى
وجهه وابي الزناد عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن وغيرهما وابو تراب
وابو الزناد لقبان لهما لما عرف في موضعه ٤ من له كنيتان او اكثر
كابن جريج ابي خالد وابي الوليد ومنصور الفزاري ابي بكر وابي الفتح
وابي القسم ٤ من اختلف في كنيته كاسامة بن زيد ابي زيد وقيل ابو محمد

وقيل ابو عبد الله وابي بن كعب ابى المنذر وقيل ابو الطفيل ٦ من عرفت
كنيته واختلف في اسمه كابي بصرة الغفاري قيل اسمه جميل بالجيم
وقيل حميل بالحاء المهملة وهو الاصح وابيهيرة قيل اسمه عبد الرحمن
بن صخر وقيل عبد الله والاول اصح ٧ من اختلف في اسمه وكنيته معا
كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل عمير وقيل صالح
وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البحتري ٨ من لم يختلف
في اسمه وكنيته عرفا جميعا واشتهرا ومن امثلته ائمة المذاهب كابي حنيفة
النعمان بن ثابت ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد
بن حنبل وسفيان الثوري كنيته الاربعة ابو عبد الله ٩ من اشتهر بالكنية
وله اسم معروف كابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله النوع الخامس
في كنيته من عرف باسمه وهذا من وجه قسم من النوع الذي قبله
ومن وجه قسيم له فلهذا افرد بالذكر ويمثل في هذا النوع بجماعات
مشهورين بالاسماء في كنية واحدة تقريبا للضابط فمن يكنى بابي محمد
من الصحابة طلحة وعبد الرحمن والحسن وثابت بن قيس وكعب بن عجرة
والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر وابن عمرو وبابي عبد الله الزبير
والحسين وسلمان وحذيفة وعمرو وبابي عبد الرحمن بن مسعود ومعاذ
بن جبل وزيد بن الخطاب وابن عمرو ومعاوية وغيرهم النوع السادس

في الالقاب وهي كثيرة ومن لم يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر
باسمه في موضع ويلقبه في اخر شخصين وقد الف فيه جماعة فمما كرهه
الملقب من الالقاب لا يجوز وصفه به ومالم يكرهه فيجوز وهذا نبذة
منها معاوية الضال هو ابن عبد الكريم وانما ضل في طريق مكة لا في
الطريقة عبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حاله
غارم ابو النعمان السدوسي وكان صالحا بعيدا من الغرامة وهي الفساد
عند ولقب جماعة كل منهم يصل الى محمد بن جعفر اولهم صاحب شعبة
والثاني يروى عن ابي حاتم والثالث يروي عنه ابو نعيم والرابع عن ابي
خليفة الجمحي غنجار اثنان بخاريان احدهما عيسى بن موسى يروي عن مالك
النوري والثاني محمد بن احمد صاحب تاريخ بخارا الى غير ذلك مما
بين المطولات النوع السابع في معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء
والانساب وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وهو فن جليل بقبح جهله
باهل العلم لا سيما اهل الحديث فمن لم يعرفه كثر خطاؤه وفيه مصنفات
كثيرة اكملها الاكمال لابن ماكولا لكن فيه اعواز واتمه ابن نقطة والضبط
في هذا متعسر لكنه في البعض متيسر وذلك البعض المضبوط قسمان
قسم على العموم في كل الاسماء والانساب وفي كل الكتب وقسم على الخصوص
بالنسبة الى بعض الكتب فالقسم الاول له ضابطتان الضابطة الاولى

في الاسماء فمنها سلام كله مشدد الاخمسة ١ والد عبد الله بن سلام الا
سرائيلي الصحابي ٢ والد محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري ٣ سلام بن محمد
بن ناهض المقدسي ٤ جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي ٤ سلام
بن ابي الحقيق وزيد سلام ابن مشكم والاشهر فيه التشديد ومنها عمارة كلهم
بضم العين الا والد ابي بن عمارة الصحابي فانه يكسرها ومنها كرز كله بفتح الكاف
في خزاعة وبضمها على بناء المصغر في عبد شمس ومنها حزام كله بالزاي
وكسر الحاء في قريش وبالراء وفتح الحاء في الانصاري ومنها عسل كله بكسر العين
واسكان السين المهملتين الا عسل بن ذكوان الانصاري البصري فانه يفتحها
ومنها غنام كله بفتح الغين المعجمة والنون المشددة الا غنام ابن اوس الضفاف
فانه بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة ومنها قمير كله بضم القاف على
التصغير من الرجال الا قمير بنت عمرو امراة مسروق فانه يفتحها وكسر الميم
ومنها مسور كله بكسر الميم واسكان السين المهملة وفتح الواو الا مسور ابن
زيد الصحابي ومسور ابن عبد الملك اليربوعي فانهما بضم الميم وفتح السين
وتشديد الواو المفتوحة الضابطة الثانية في الانساب فمنها الجمال كله بالجيم
الا والد موسى بن هارون فانه بالحاء المهملة كان يقال له هارون الحمال
قيل كان بزازا فلما تزهد حمل فنسب الى الحمل ومنها العبشيون بالباء والشين
المعجمة وهم البصريون والعيشون بالباء الموحدة والسين المهملة وهم الكوفيون

والعيشون

والعنسيون بالنون والسين المهملة وهم الشاميون **تنبيه** اعلم انه قد ٢٧
يوجد في هذا الباب ما يومن فيه كالغلط من الغلط كيفما تلفظ به مثل عيسى
بن ابي عيسى الخياط بالحاء المهملة والنون كان خياطا للثياب ثم ترك وصار
حناطا يبيع الحنطة ثم ترك وصار خباطا يبيع الخبطة التي ياكلها الابل
فالمصحف في مثله لا يخطئ ومثله مسلم الحناط قد اجتمع فيه الاوصاف
الثلثة الا ان الاشهر في الاول النسبة الى بيع الحنطة بالحاء والنون وفي
الثاني النسبة الى بيع الخبطة بالخاء والباء وهذا من الغرائب والقسم الثاني
له قاعدتان القاعدة الاولى في الاسماء فمنها كل ما في الصحيحين والموطا
من يسار فهو بالمثناه والسين المهملة الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة المخففة
المشددة واما سار فليس بالمعجمة المشددة فيها ومنها كل ما فيها من بشر
فبكسر الموحدة واسكان المعجمة الا اربعة فبالضم والاهمال ١ عبد الله بن بسر
الصحابي ٢ بسر بن سعيد ٣ بسر بن عبد الله الحضرمي ٤ بسر بن مجن ومنها كل
ما فيها من بشير فبفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير
بن كعب ٢ بشير بن يسار وثالثا فبضم المثناة تحت وفتح المهملة هو يسر بن
عمرو رابعا فبضم النون وفتح المهملة هو نسر والد قطن ومنها فيها صورة
بن يزيد كله بالزاي الا ثلثة ١ بريد بن عبد الله بن ابي بردة فبضم الموحدة
وبالراء المفتوحة ٢ محمد بن عرعرة بن البريد فبالموحدة والراء المكسورتين

بعدهما نون ساكنة وقيل بفتحها والاول اشهر ٣ علي بن هاشم البريد بفتح
الموحدة وكسر الراء ومنها فيها البراء كله بالتخفيف وفتح الباء الا بامعشر
البراء وابا العالية البراء فيهما بالتشديد مع الفتح ومنها فيها حارثة
كله بالحاء والثاء المثلثة الا اربعة فبالجيم والمثناة تحت ١ جارية
بن قدامة ٢ يزيد بن جارية ٣ عمر بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية
٤ الاسود بن العلاء بن جارية ومنها فيها جرير كله بالجيم المفتوحة
والراءين الاشين فبالحاء المهملة المفتوحة والزاي آخره ١ حرير بن
الجهيم ٢ ابو جرير عبد الله بن الحسين القاضي ومنها فيها خراش كله بالخاء
المعجمة المكسورة الا والد ربعي بن خراش فالمهملة ومنها فيها حصين
كله بالضم والصاد المهملة المفتوحة الا اباحصين عثمان بن عاصم فبالفتح
وكسر المهملة والاحصنين بن المنذر ابا سامان فبالضم وفتح المعجمة ومنها
فيها حازم كله بالحاء المهملة والزاي الا ابا معاوية محمد بن خازم
فبالمعجمة ومنها فيها حيان كله بفتح الحاء المهملة والياء المثناه من تحت
مشددة الاحبان بن منقذ وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن
واسع بن حبان وحبان بن هلال فبالفتح والموحدة المشددة والاحبان
ابن عطية وابن موسى وابن العرقة فبالكسر والموحدة المشددة ومنها
فيها حبيب كله بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الاثلثة فبضم المعجمة وفتح

المهملتين

الباء ١ حبيب بن عدي ٢ حبيب بن عبد الرحمن ٣ ابو حبيب عبد الله بن الزبير
ومنها فيها حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا اثنين فبضمها وفتح
الكاف ١ والد ردينة ٢ ولد عبد الله ومنها فيها رباح كله بالباء الموحدة
وفتح الراء الا والد ابي قيس زياد بن رياح فبالمثناة تحت مع كسر الراء
ومنها زبيد في الصحيحين بضم الزاء وبالباء الموحدة وفي الموطا
بيايين مثناتين تحت بعد الزاء ومنها فيها سليم كله بضم السين
المهملة وفتح اللام الا سليم بن جبان فبفتحها وكسر اللام ومنها فيها
شريح كله بالشين المعجمة والحاء المهملة على التصغير الا ثلثة فبالمهملة والجيم
١ شريح بن يونس ٢ سريج بن النعمان ٣ احمد بن ابي سريج ومنها فيها
سليمن كله بضم السين وفتح اللام بعدها ياء ساكنة الا ستة فبفتح السين
وسكون اللام بلا ياء ١ سلمان الفارسي رضي الله عنه ٢ سلمان بن عامر
٣ سلمان الاغر ٤ عبد الرحمن ابن سلمان ٤ ابو حازم الراوي عن ابي هريرة
اسمه سلمان ٤ ابو رجاء مولى ابي قلابة ومنها فيها سلمه كله بالفتحات
الا اثنين فبكسر اللام ١ عمرو بن سلمة الجرمي ٢ بنو سلمة القبيلة من الانصار
ومنها فيها عبيدة كله بضم العين على بناء التصغير الا اربعة فبفتحها وكسر
الباء ١ عبيدة السلماني ٢ عبيدة بن حميد ٣ عبيدة بن سفيان ٤ عامر ابن عبيدة
الباهلي ومنها فيها عبادة كله بضم العين الا محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري

فبفتحها ومنها فيها عبدة كله بفتح العين واسكان الباء الموحدة الاثنين
فبالفتحات اعامر بن عبدة في خطبة كتاب مسلم ٢ بجالة بن عبدة وفيه
خلاف ومنها فيها عبّاد كله بفتح العين وتشديد الباء الاقيس بن عبّاد
فبالضم والتخفيف ومنها فيها عقيل كله بفتح العين المهملة وكسر القاف
الاثلثة فضم العين على بناء التصغير ١ عقيل ابن خالد ٢ يحيى بن عقيل ٣ بنو
عقيل القبيلة المعروفة ومنها فيها واقد كله بالقاف ومنها فيها عبيد
كله على التصغير والله اعلم القاعدة الثانية في الانساب فمنها فيها
الايلي كله بالياء المثناه تحت بعد الهمزة المفتوحة قيل روي مسلم عن
شيبان بن فروخ وهو ايلي بالموحدة والضمتين واجيب بانه لم يذكر
نسبة ومنها فيها بزاز بن ائين الاثنين فبالزاء اولا والراء اخرى ١ حلف
بن هشام البزار ٢ الحسن الصباح البزار ومنها فيها البصري كله بالباء الموحدة
الاثلثة فبالنون ١ مالك بن اوس ٢ عبد الواحد بن عبد الله ٣ سالم بن مولى
النضريين ومنها فيها الثوري كله بالمثلثة المفتوحة والراء الا ابا يعلى
محمد بن الصلت الثوزي فبفتح التاء المثناة فوق والواو المشددة وبالزاي
ومنها فيها الجريري كله بالجيم المضمومة على بناء التصغير الا يحيى بن ايوب
الجريري فبفتحها وكسر الراء والا يحيى ابن بشر الجريري فبالحاء المهملة
المفتوحة ومنها فيها السلمي كله بفتح اللام واهل الحديث يكسرونه

جاء منسوبة الى سلمة مكسور اللام وهو لحن والصواب الفتح كما مر في النمري
ومنها فيها الهمداني كله بالدال المهملة واسكان الميم والمتاخرون يفتحونها
وهو اكثر واعلم ان هذه جملة في هذا النوع لو رحل فيها الطالب مدة
لكانت رحلة رابحة ويحق على الحديثي ايداعها في سوائد قلبه قاله ابن الصلاح

النوع الثامن في معرفة المتفق والمفترق من الاسماء والانساب وهو ما اتفق
لفظا وخطا والمخطب فيه كتاب نفيس وهذا النوع اقسام سبعة اسهلها الاول
من اتفقت اسماؤهم واسماء اباهم كالخليل ابن احمد وهم ستة الاول شيخ سيبويه
النحوي البصري صاحب العروض ٢ ابو بشر المدني ٣ اصبهاني روى عن روح ٤ ابو سعيد
السنجري الحنفي ٥ ابو سعيد السيتي القاضي ٦ ابو سعيد البستي الشافعي وكانس بن
مالك وهم خمسة ١ ابو حمزة بن مالك بن النضر بن ضمضم خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢ ابن مالك الكعبي القشيري ٣ ابن مالك بن ابي عامر الاصبحي ٤ ابن مالك الصيرفي
٤ ابن مالك الكوفي الثاني من اتفقت اسماؤهم واسماء اباهم واجدادهم كاحمد بن
جعفر بن حمدان هم اربعة ١ القطيعي ابو بكر السقطي ٢ ابو بكر دينوري طرطوسي
وكمحمد بن يعقوب ابن يوسف اثنان ١ ابو العباس الاصم ٢ ابو عبد الله بن الاخرم
الثالث من اتفق في الكنية والنسبة معا دون الاسم كابي عمران الجوني اثنان
١ عبد الملك بن حبيب ٢ موسى بن سهل وكابي بكر بن عياش ثلثة ١ القاري الراوي عن عاصم
المحدث التقي رح ٢ الحمصي الذي روى عنه جعفر بن عبد الواحد ٣ السلمي صاحب كتاب غريب

الرابع عكس الثالث كصالح بن ابي صالح هم اربعة ١ مولى التوامة ٢ ذكوان الراوي ٣ السدوسي
٤ مولى عمر بن حريث الخامس من اتفقت اسماؤهم واسماء اباهم ونسبتهم كمحمد بن عبد الله
الانصاري اثنان ١ ابو عبد الله الذي روي عنه الامام البخاري ٢ ابو سلمة ضعيف الجدية
السادس ما وقع الاشتراك في الاسم خاصة او في الكنية خاصة فالاول كحماد
مثلا فاذا قال عازم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد واذا قاله التبوذكي فحماد بن سلمة
وكعبد الله مطلقا واذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بمدينة فابن عمر
وبالكوفة فهو ابن مسعود وبالبصرة فابن عباس وبخراسان فابن المبارك وبمصر
فابن عمرو والثاني كابي حمزة هم سبعة كلهم يروون عن ابن عباس ويروى عنهم شعبة
وعن ابي جمرة ايضا بالجيم والزاء والفرق ان شعبة اذا اطلق فهو نصر بن عمران
ابو جمرة واذا قيد فبالحاء والزاء ويذكر اسمه ونسبه السابع ما اتفقوا في النسبة
فقط كالاملي مثلا اذا اطلق فهو عبد الله بن حماد شيخ البخاري وهو من املي جيحون
واما امل طبرستان فاكثر علمائها منها والنسبة اليها املي بلا مد والله اعلم
النوع التاسع ما ياتركب من النوعين الذين قبله وهو ان يتفق اسما الشخصين ونسبتهما
ويختلف ويأتلف ذلك في ابويهما او عكسه فهما قسمان متناقضان وللخطيب فيه كتاب
سماه تلخيص المتشابه في الرسم فمن امثلة الاول موسى ابن علي بفتح العين وموسى بن علي
بضمها ومحمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة محلة
مشهورة بغداد ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء

وتخفيف الراء المهملة المفتوحة غير مشهور وروي عن الشافعي رح ومن امثلة الثاني
عمرو بن ذرارة بفتح العين وعمر بن زرارة بضمها فالاول جماعة منهم شيخ مسلم ابو محمد
النيسابوري والثاني ايضا جماعة وكذلك حيان الاسدي بالياء المشددة وحنان
الاسدي بالنون المخففة النوع العاشر في معرفة المتشابهين في الاسم واللقب المتماثلين
بالتقديم والتاخير كيزيد بن الاسود الصحابي والاسود بن يزيد التابعي وكالوليد بن
مسلم البصري ومسلم بن وليد المدني النوع الحادي عشر في معرفة المنسوبين الى غير آبائهم
وهم اصناف اربعة الاول من نسب الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ بني عفراء وابو هم الحارث
وكبلال بن حمامة وابو رباح وكابن بحينة وابوه مالك وكمحمد بن الحنفية وابو علي
رضي الله عنه وكاسمعيل بن علية وابوه ابراهيم الثاني من نسب الى الجدة كيعلى ابن منية
الصحابي هو ام ابيه وكبشير بن الخصاصية هي ام الثالث من الجداده الثالث من نسب
الى جده كابي عبيدة ابن الجراح احد العشرة وهو عامر بن عبد الله بن الجراح وكابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج وكاحمد بن حنبل الامام هو احمد بن محمد بن حنبل
الرابع من نسب الى اجنبي بسبب كالمقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي
كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبنّاه فنسب اليه وكالحسن ابن دينار وهو الحسن
بن واصل ودينار زوج امه النوع الثاني عشر في معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها
كابي مسعود البدري نزل بدرا ولم يشهد وقعتها وكسليمان التيمي نزل في تيم
وليس منهم وكابراهيم الخوري وليس من الخور وانما نزل شعبهم وكابي عبد الرحمن

السلمي الصوفي كانت امه بنت ابي عمرو وكانت ام ابي عمرو سليمة النوع الثالث عشر
في معرفة الاسماء المفردة وهذا نوع مليح عزيز وفيه تصانيف من اشهرها
كتاب البرذعي فمن امثلتها احمد ابن عجبان الهمداني بسكون الجيم والتخفيف لا
بفتحها والتشديد ويدوم قيل بالياء لكن صوابه بالتاء المثناة فوق وجيب
الصحابي بضم الجيم بالباء المكررة وجميلان بن فروة بكسر الجيم وابو الجلد لاجا دي
بفتح الجيم والواجين بن ثابت بالجيم مصغرا وشكل بن حميد بالفتحتين وشمعون
بن زيد بالشين المعجمة والعين المهملة وقيل بالغين المعجمة وهو الاصح واعلم
ان هذا النوع قد يكون بانفراد اسم الراوي ما بين اسماء الرواة لا باسم ابيه
كما مر وقد يكون بانفراد اسمه واسم ابيه كسعيد بن الخمس بالعين المهملة مصغرا
وبالخاء المعجمة المكسورة والسين المهملتين النوع الرابع عشر في معرفة الموالي
اعلاها المنسوب الى القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم تارة منهم من يقال
له مولى فلان ويراد مولى العتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالنجا دي
الامام الجعفيين ولاء الاسلام فان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي
ومنهم مولى الحلف كمالك وبن انس الامام هو وتغره اصحيون صلبية وموال
لقيم قريش بالحلف النوع الخامس عشر في معرفة من ذكر باسماء او صفات
مختلفة هو فن عويص تمس الحاجة اليه بمعرفة التدليس وصنف فيه عبد الغني
بن سعيد وغيره مثاله محمد بن السائب المفسر هو ابو نصر المردي عنه حديث تميم الداري

وعدي

وعدي وهو حماد بن سائب راوي زكوة كل مسك دباغة وهو ابو سعيد الذي
يروي عنه عطية التفسير ومثله سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة
هو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى سلا د
بن الهاد وهو سالم مولى النضريين وهو سالم مولى المهدي وهو سالم سيلا ن
وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وهو ابو عبد الله مولى شد اد
واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه النوع السادس عشر في معرفة الاسماء
المبهمة وقد صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم الخطيب ثم غيرهما قال ابن جماعة
واكثر من جمع فيه جمعا فيما اعلمه ابن بشكوال المغربي ويعرف ذلك بورود مسمى
في بعض الروايات وهو خمسة اقسام احدها وهو من ابهمها رجل وامراة قائل
وقائلة سائل وسائلة ونحوها فالرجل كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الج كل عام هو الاقرع بن حابس والمراة كحديث ان امراة سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك الحد يث
هي اسماء بنت يزيد وقيل بنت شكل وثانيها فلان وفلانة وابو فلان وابو فلا نة
ونحوها كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حلا ممدودا بين ساريتين
في المسجد فسال عنه فقالوا فلانة تصلي فاذا غلبت تعلقت به هي زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وثالثها الابن والابنة والبنت والاب والام كحديث ام عطية
ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بماء وسدر هي زي نب

في ذي الحجة سنة خمس وثلثين عن اثنين وثمانين وقيل تسعين وعلي رضي الله عنه
في رمضان سنة اربعين عن ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة
والزبير في جماد الاول سنة ست وثلثين ابني اربع وستين وسعد بن ابي وقاص
سنة خمس وخمسين ابن ثلث وسبعين وسعيد سنة احدى وخمسين ابن ثلث
او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلثين ابن خمس وسبعين
وابو عبيدة سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين ٣ صحابيان عاشا في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ايضا ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين
هما حكيم بن حزام وحسان بن ثابت ٤ اصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة
رحمهم الله تعالى ١ ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة
عن سبعين ٢ ابو عبد الله سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة
عن اربع وستين ٣ ابو عبد الله مالك بن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين
عن ست وثمانين ٤ ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر سنة اربع
ومائتين من اربع وخمسين ٤ ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد سنة
احدى واربعين ومائتين عن سبع وسبعين ٦ اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة
١ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ولد يوم الجمعة الثلث عشرة من شهر شوال
سنة اربع وتسعين ومائة ومات سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين عن اثنين وستين سنة ودفن في قرية من قرى سمرقند يقال لها خرتنك

اكبر بناته وراتبها العم والعمة والخال والخالة ونحوها كرافع بن خديج عن عمه في حلة
المخابرة هو ظهير بن رافع وخامسها الزوج والزوجة كزوج شيبة وهو سعد بن
خولة وزوجة عبد الرحمن هي تتمة النوع السابع عشر في معرفة الثقات والضعفاء
وهو من اجل الانواع فانه المرقاة الى معرفة الصحيح والضعيف وفيه تصانيف كثيرة
منها ما افرد في الثقاة ككتاب ابن حبان ومنها ما افرد في الضعفاء ككتاب البخاري
(بلا ذكر الثقات) (بلا ذكر الضعفاء)
والنسائي والعقيلي ومنها ما جمع فيهما كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وكتاب الجرح
والتعديل لابن ابي حاتم وما اجلد ثم انهم جوزوا الجرح والتعديل صيانة للشريعة
متمسكين بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وفي قوله صلى الله عليه وسلم في الجرح
بئس اخو العشيرة وفي التعديل ان عبدا لله رجل صالح واول من تكلم في الرجال بالجرح
شعبة ثم يحيى بن سعيد ثم احمد بن حنبل وابن معين ويجب على من تصدى لهذا النوع
التثبت كيلا يجرح سليما فقد قيل اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على
(جمع عرض)
متغيرها طائفتان المحدثون والحكام اخطا فيه غير واحد على غير واحد فجرحوهم
بما لا صحة له والآفة فيه من خمسة اوجه كما قاله ابن دقيق العيد الهوى والغرض
٢ المخالفة في العقائد ٣ اختلاف المتصوفة واهل الظاهر ٤ الجهل بمراتب العلوم
٤ الاخذ بالتوهم مع عدم الورع النوع الثامن عشر في معرفة من خلط من الثقاة
وهو فن جديد بافراد تصنيف ثم هؤلاء اصناف فمنهم من خلط لخرفة ومنهم
من خلط لذهاب بصره ومنهم من خلط لغير ذلك فالحكم في الجميع انه يقبل

ماردي

٢ مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري مات بنيسابور بخمس بقين من رجب
سنة احدى وستين ومائتين عن خمس وخمسين ٣ ابوداود سليمان بن الاشعث
السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ٤ ابوعيسى
الترمذي مات بترمذ لثلث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين
٤ ابوعبدالرحمن النسائي مات بدمشق وقيل بمكة وهو الاصح شهيدا سنة ثلث
وثلثمائة ٦ مات محمد بن كعب القرظي سنة ثمان ومائة والحسن بن يسار سنة
عشر ومائة وطلحة بن مُصَرِّف سنة ثنتي عشرة ومائة وقتادة ونافع سنة
عشرة ومائة والحاكم بن عتبة وعطاء ابن ابي رباح خمس عشرة ومائة وحماد
بن سليمان وواصل الاحدب سنة عشرين ومائة وابواسحق السبيعي وجابر بن يزيد
الجعفي سنة ثمان وعشرين ومائة ويحيى ابن ابي كثير سنة تسع وعشرين ومائة
والاعمش وابن ابي ليلى وجعفر بن محمد وزكرياء بن ابي زائدة سنة ثمان
واربعين ومائة ومسعر بن كدام سنة خمس وخمسين ومائة وزائدة بن قدامة
سنة احدى وستين ومائة وداود طائي سنة خمس وستين ومائة وحماد
بن سلمة ايضا سنة خمس وستين ومائة وابوشيبة سنة سبع وستين ومائة
وحماد بن زيد وخالد بن عبدالله سنة تسع وسبعين ومائة واسمعيل بن ابي
اويس ويزيد بن ذريع سنة احدى وثمانين ومائة ويحيى بن سعيد وقطان
وعبدالرحمن ابن مهدي وابن عيينة سنة ثمان وتسعين ومائة واحمد بن عبدالله

ابوالوليد

شهيدا

وابوالوليد الطيالسي وبشر بن الحارث المعروف بالحافي سنة سبع وعشرين ومائتين
ومحمد بن سعيد كاتب الواقدي ومؤمل الحراني سنة ثلثين ومائتين ويحيى
ابن معين سنة ثلث وثلثين ومائتين والقاريري سنة خمس وثلثين ومائتين
وعبدالله بن ابي الدنيا والحارث بن ابي اسامة وجعفر الطيالسي سنة اثنين وثمانين
ومائتين وعبدالله بن احمد بن حنبل سنة تسعين ومائتين وابي بكر بن ابي داود
السجستاني سنة ست عشرة وثلثمائة رح وجزاهم الاسلام والمسلمين خير الجزاء
٧ سبعة من الحفاظ الكبار بعدهم احسنوا التصانيف في هذا العلم وعظم الانتفاع
بها ١ ابوالحسن الدارقطني علي بن عمر مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس و
ثمانين وثلثمائة ولد في ذي القعدة سنة ثلث وثلثمائة ٢ الحاكم ابوعبدالله
النيسابوري مات في صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في شهر ربيع الاول
سنة احدى وعشرين وثلثمائة ٣ ابومحمد عبدالغني بن سعيد حافظ مصر مات
بها في صفر سنة سبع واربعمائة وولد في ذي القعدة سنة اثنين وثلثين وثلثمائة و
٤ ابونعيم احمد بن عبدالله الاصفهاني مات بها في صفر سنة ثلثين واربعمائة وولد
سنة اربع وثلثين وثلثمائة ٤ ابوعمر بن عبدالبر حافظ المغرب مات بشاطبة في
شهر ربيع الآخر سنة ثلث وستين واربعمائة وولد فيه سنة ثمان وستين وثلثمائة
٦ ابوبكر احمد بن الحسين البيهقي مات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين
واربعمائة فنقل الى بيهق ودفن بها وولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ١ ابوبكر

احمد بن علي الخطيب البغدادي مات بها في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة
وقال الناس في تلك السنة مات فيها حافظ المشرق وحافظ المغرب يعنون
وابن عبد البر ولد في جمادى الآخر سنة اثنين وتسعين وثلثمائة رحمهم الله تعالى
وايانا بلطفه الكريم وتغمدنا وايا هم بفضله العميم انه هو التواب الرحيم

الخاتمة في معرفة صدق المحدث واتقانه وتفنيد الحديث وتثبيته

ومذاكرته وفيها ثلث مطالب المطلب الاول في معرفة صدق المحدث اعلم ان

الحديث

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشددون على من يسمعون منه وكانوا
يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمعونه ممن هو احفظ
منهم من اخوانهم كما قال البراء بن عازب ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يحدثنا اصحابنا وكنا مشتغلين في رياية الابل ولم ينفذ امير المؤمنين
ابو بكر رضي الله عنه السدس للجدة في الميراث حتى يخبره به صحابيان عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان امير المؤمنين علي كرم الله وجهه اذا فاته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديث ثم سمعه من غيره يحلف ذلك الغير الذي يحدث به وكذلك
التابعون واتباعهم وائمة المسلمين يبحثون عن حال المحدث واسلامه ومذهبه
وضبطه واتقانه الى ان يصح لهم كونه ثقة فياخذوا منه او غير ثقة فيتركوه روينا
في كتاب الحاكم ابي عبد الله عن ابي عاصم انه قال من استخف بالحديث استخف
المطلب الثاني في التنقير عن حال الحديث وتثبيته اعلم ان مذاكرة الحديث من اقوى

اسباب

اسباب معرفة صحته وتثبته وصدق راويه وضبطه قال الحاكم انما يعرف الصدوق
عن غيره بالمذاكرة فان المجاذف في المذاكرة يجاذف في الحديث ايضا وقال لقد كتبنا
عن جماعة في المذاكرة احاديث لم يخرجوا من عهدتها قط وهي مثبتة عندي وروينا
في كتاب الحاكم وغيره عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه انه قال تزاوروا واكثروا
ذكر الحديث فانكم ان لم تفعلوا يندرس الحديث وعن عبد الله بن مسعود انه قال
تذاكروا الحديث فان حيوته مذاكرة وعن ابي سعيد انه قال تذاكروا الحديث فان
الحديث يهيج الحديث وقال الخليل بن احمد ذاكره بعلمك تذكر ما عندك وتستفد
ما ليس عندك وقال عبد الله بن المعتز من اكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم
واستفاد ما لم يعلم وقال ابو صالح حدثنا ابن عباس يوما بحديث فلم يحفظه
فتذاكرناه بيننا حتى حفظناه وقال محمد بن سهل وقف المامون يوما للاذن
ونحن وقوف بين يديه اذ اقتدم عليه غريب ومعه محبرة فقال يا امير المؤمنين
صاحب حديث منقطع فقال له المامون ايش تحفظ في باب كذا فلم يذكر فيه شيئا
فما زال المامون يقول حدثنا هشيم وحدثنا حجاج بن محمد وحدثنا فلان حتى ذكر
الباب ثم سأله عن باب ثان فلم يذكر فيه شيئا فذكره المامون ثم نظر الى اصحابه
فقال احدهم يطلب الحديث ثلثة ايام ثم يقول انا من اصحاب الحديث اعطوه ثلثة
دراهم واعلم ان الدخول في الحديث كالدخول في الاسلام في انه يسير لكن التقصي عن
عهدته والاستقامة عليه عسير قال الحاكم دقائق هذا العلم لا يستدركها الا الموفق

وقال خلف بن سالم سماع الحديث هين والخروج منه صعب المطلب الثالث في شرائط
للمذاكرة منها نية نشر العلم بذلك لا التكاثر والتفاخر قال يونس ابن عبيد ان
للحديث فتنة فاتقوا فتنة الحديث وقال سفيان الثوري فتنة الحديث اشد من فتنة
الذهب والفضة روينا في كتاب ابن الصلاح عن حمزة الكناني انه خرج حديثا
واحدا من نحو مائتي طرق فاعجبه ذلك فراى يحيى ابن معين في منامه فذكر له ذلك
فقال له اخشى ان يدخل هذا تحت الهيكم التكاثر ومنها كثرة المراجعة والتكرار ليتقرر
وان احتيج فيه الى الرحلة فقد اشتهر ان ابا ايوب الانصاري على تقدم صحبته وكثرة
سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم رحل من المدينة الى مصر في حديث واحد ليسمعه
من عقبة بن عامر فلو انه اقتصر على سماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم لامكنه ذلك
وقال ابراهيم ابن ادهم ان الله تعالى يدفع البلايا عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث الى
ومنها ان يستكثر مما تحققه بالمذاكرة وان كان حديثا واحدا ولا يستقله قال عمرو بن
سلمة قلت للاوزعي يا ابا عمرو اني الزمك منذ اربعة ايام ولم اسمع منك الا
ثلثين حديثا قال وتستقل ثلثين حديثا في اربعة ايام لقد سار جابر بن عبد الله
الى مصر واشترى راحلة فركبها حتى سال عقبة بن عامر عن حديث واحد وانصرف الى
المدينة وانت تستقل ثلثين حديثا في اربعة ايام روينا ه في كتاب الحاكم وروينا
في حلية الاولياء عن سفيان الثوري انه كان ربما حدث الرجل حديثا فيقول له هذا
خير لك من ولاية الري وقال سعيد بن المسيب ان كنت لاسافر المسيرة الايام والليالي

في الحديث الواحد ومنها ان لا يخجل من لحن او خطاء يقع له في مجلس المذاكرة فان ذلك
اوقع له في النفس واثبت له في الحفظ قال الشافعي رح ما ضحك من خطا رجل الا نبه
صوابه في قلبه روينا ه في كتاب الحاكم ومنها انها لا يمنعه الحياء ولا الانفة
من المذاكرة وكثرة المراجعة والتفتيش فقد روينا في صحيح الامام البخاري عن مجاهد
انه قال لا يتعلم العلم مستحيي ولا مستكبر روينا فيه ايضا عن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين ومنها ان يكون
المذاكرة في غير الصحيحين اكثر منها فيهما فان الامامين رحمهما الله تعالى لم يخرجا فيهما
ما يظهر بالمذاكرة علة او وهن بل كل ما خرجاه صحيح مجمع عليه كما عرف فهما غنيان
عن المذاكرة والتفتيش قال الحاكم ان الصحيح لا يعرف برواية فقط وانما يعرف بالفهم
والحفظ وكثرة السماع وليس لهذا النوع من العلم اكثر من مذاكرة اهل الفهم والمعرفة
ليظهر ما يخفى من علة الحديث فاذا وجد احاديث بالاسانيد الصحيحة غير مخرجة
في كتابي الامامين البخاري والمسلم لزم لصاحب الحديث التفتيش عن علة ومذاكرة
اهل العلم والمعرفة ليظهر علة انتهى ومنها ان لا يطعن على احد في المذاكرة تعصبا
ولا يبالغ في هتك استار المسلمين بل يقف في ذلك على حد العلم فقد حكي عن محمد
عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي انه كان يقرا كتابه في الجرح والتعديل على الناس فحدث
عن يحيى بن معين انه قال انا نطعن على اقوام لعلهم قد احلوا رحالهم في الجنة
منذ اكثر من مائتي سنة فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده

قال الجامع الجافي تداركه الله تعالى بلطفه الكافي ابو الفيض محمد بن محمد بن علي الفار

اعاذ الله تعالى من القلب القاسي هذا ما اردت تحريره من جواهر الاصول في

علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وجعل هذا وسيلة اليه وقد جمعته من كتب

الائمة المتقدمين من الثقاة وزبر الاجلة الاولين الهداة متتبعا في اتباع السنة

باذيالهم راجيا في الدنيا والاخرة عميم نوالهم والحمد لله على الاتمام وصلوا

التامة على نبيه عليه الصلوة والسلام محمد خير الخلائق المستقيم على اهدا

الطريق وعلى اله الكرام مصابيح الهدى وينابيع العلم والجود والندى و

اصحابه العظام الذين هم كالنجوم الزهرة وازواجه الطيبة الطاهرة و

الائمة الاربعة الباهرة وعلى الذين اقتدوا بهم في الطريق الباطنة

والظاهرة تم تم

مكتبة الملك عبد العزيز العامة
فرع الخطوطات
بالرياض

نام كتاب ـ جواهر الاصول في علم حديث الرسول